

قواعد الدرر البهية ٤٠٤ لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اخوتي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسال المتعلقة بمتن الدرر البهية رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا اللقاء الماظي عند المباحث والقواعد بكتاب الحدود - 00:00:26

الليلة ان شاء الله تعالى نستكمل توقفنا عن توقيف اخ ابراهيم اين توقيف الان اخر مسألة تحدثنا فيها كانت عن عقوبة البغي وكيفية معاملة كيف يعاملولي الامر او الحكم - 00:01:05

البغاء علي يسأل يقول ما حكم توبة من ارتكب جريمة توجب حدا. هذا سؤال مهم اذا كانت سجلوا هذا عندكم اذا كانت توبتهم بعد القدرة عليه فهذه التوبة لا تسقط - 00:01:53

هذا القيد مهم وان كانت مرتكب الجريمة قبل القدرة على فتقبل توبته وتisksك عنه ماذا تسقط عنه الحد. رحمة من رب العالمين برفع العقاب المذنبين التائبين وهذا مذكور في سورة ماذا - 00:02:46

مذكور في سورة لأن الله استثنى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا بعد ان ذكر العقاب استثنى وقال الا الذين تابوا من قبلي تقدروا عليهم اعلم ان الله غفور رحيم - 00:03:20

هذه هي الحدود التي يريد لها الفقهاء في كتب الفقه ويضيفون إليها إلى هذه إلى تلك الحدود الخمسة التي تكلمنا عنها سابقا يضيفون إليها حدا سادسا وهو حد شارب الخمر وجمهور العلماء على ان حتى - 00:03:56

شعر بالخمر ثمانون درجة وهذا القول ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين ومن منذر وفعله من عمر العلماء يقول ان شرب الخمر العقوبة التعزيرية وليس فيه الحد المحدود قناة الان للكلام حول - 00:04:30

يا مشايخ اتكلم حول عقوبة غير مقدرة على المعاصي فيها ولا قصاص ولا كفار عقوبة التعزير عقوبة غير مقدرة شرعا وليس محددة بحد خاص ويجوز للحاكم والقاضي اختيارنا هو المناسبة الرابعة - 00:05:10

التي تلائم بشرط الا تخرج ما امر الله به او نهى الله عنه يعني لا تكون الزيادة مفرطة ولا تكون ظالمة بحق الشعب يعمل فيه بقاعدة قاعدة مراعاة الحال مراعاة المكان والزمان والأشخاص - 00:06:01

المعاصي والاحوال ومصالح الأمة والمفاسد تصيبها واضح يا مشاغل واضح كان في النقطة هذه التعزير مشروع في كل معصية لا ولا كفر سواء كانت فعل محظمة او تركا الواجبات. مثل ماذا - 00:06:44

اقسام التعزير ايها المشايخ تعذير عن التأديب والتربية وتعزير على المعاصي التعزير عن التأديب والتربية زوج لزوجته ومعلم الطلاب لطلابه فهذا لا يجوز ان يزاد في بل يكون بما يحقق التأديب - 00:07:56

من الوسائل الناجحة التي تتحقق الزجر اذى او ضرر جسدي او معنوي لانه لا ظرر ولا ظرار النوع الثاني او القسم الثاني تعزير على المعاصي فهذا يجوز فيه الزيادة للحاكم - 00:09:06

حسب المصلحة وال الحاجة وحجم المعصية وكثرتها وقلتها وليس لها حد معين لكن لا يبلغ بالتعزير الحد المقدر شرعا هل انت الان

ذكرت مفهوم التعزير وحكم التعزير واقسام التعزير لو نذكر لنا - 00:09:31
انواع التعزير لو نذكر لنا انواع عندنا مثلا عقوبة السكران جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا يزاد فيها ولا ينقص
عقوبة السكراب كما رجح الفقهاء ذلك في مصنفاتهم - 00:10:08
من باب الذي عن اقل تقدير بيء الشربي وهي اربعون جملة شارب الخمر عقوبة تعزير وليس عقوبة حد لانه لم يفكر حد لذلك في
القرآن ولا في السنة وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا جيء بشارب الخمر - 00:11:19
ضربيوه بالجريد والنعال ولو كان له حد لوجب ضبطه كغيره من الحضور والنبي صلى الله عليه وسلم مجرد شارب الخمر اربعين او
نحو الأربعين وكذلك في عهد ابي بكر رضي الله عنه - 00:12:13
لكن عندما شربوا القمر بخلافة لم اكثر الناس من شرب الخمر بعد خلافة عمر رضي الله عنه يا ربنا ثمانيين جلدۃ الحقہ بعد مجاورة
الصحابۃ باخف العطور وهو القذف وكان للخمر حد ثابت - 00:12:51
لما استطاع عمر رضي الله عنه ان ان يغادره او يتتجاوزه هذه عقوبة تعزيرية هذی عقوبة جاءت عن طريق استنباط الصحابة رضي
الله عنهم وافته الصحابة اما عن طريق الاستقرار - 00:13:43
او عی طریق القياس نسأله العافية شرب الخمر یثبت باحد امرين اقرار شهر بها بأنه شرب الخمر تشاهدين يا عدلين علي بشريها
والستر عليه اولی. ما لم يكن داعيا له - 00:14:30
ويلحق بهذا المخدرات المخدرات هذه مواد النباتية وقد تكون كيميائية هذه تفسد العقل وتفسد البدن وتذهب الانسان وكرامته فهي
من الامور المحمرة وتهريب وترويجها والتجارة فيها يجوز لي ان يعاقب عليها بما يحقق المصلحة - 00:15:27
من السجن او الجلد او الغرام الشر والفساد وحفظا للنفس والاموال والاعراض والعقول ايضا واضح يا ابني شایف الاخ ابراهيم
عندك اخ ابراهيم اذا عندك سؤال تفضل بالنسبة لي بالنسبة لمسألة - 00:16:27
التعزير يا مشايخ هذا يشرع لكل معصية سواء كانت فعلا للمحرمات او تركا او كعوقق الوالدين هذی تسمی الجرائم التي لم تقدر
الشريعة سيقوم القاضي او الحاكم في تنزيل العقوبة - 00:17:44
غدا ان شاء الله تعالى سنتكلم عن ما يتعلق الردة وعقوبة المرتد نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا الله اعلم واحكم
صلی الله علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه وسلم - 00:18:44
السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم وبارک على نبینا محمد وعلى الله
واصحابه اجمعین ایها الاخوة الكرام السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:19:34
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية الملائل المتعلقة بالفروع الفقهية لمتن الدرر للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا
معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند - 00:19:56
المعانی والمقاصد والقواعد السهولیة والفقھیة في كتاب او في باب الحدود وتكلمنا على جملة من المسائل المتعلقة
بالحدود الى ان وصلنا عند مسائل مسائل احد الردة اليه كذلك - 00:20:18
وصلنا عند مسائل الردة وتكلمنا قبل الردة عن اقسام التعزير وقلنا الى قسمین تعزیر عن المعاصی تعزیر عن التأدب والتربية وتعزیر
على المعاصی ظریبنا لذلك امثلة عديدة وقبل ان تكلمنا عن جملة من الحدود - 00:20:59
والليلة ان شاء الله تعالى نتحدث عن ما يتعلق عقوبة الردة عیاذا بالله تعالى الردة ما مفهومها او ما ضابطها يا معاشر الاحبة ما
مفهومها وما ضابطها؟ الردة هي الخروج - 00:21:36
الخروج اكتبوا هذا القید لانه مهم. اكتبوا انه مهم جدا الردة عیاذا بالله تعالى الخروج عن دین الاسلام طوعا الخروج عن دین الاسلام
طوعا اما هذه الكيفية اما باعتقداد او بقول - 00:22:11
او فهي قطع الاسلام بنية الكفر او قول كفر او فعل مکفر وضحت اذکر امثلة على هذا بعد قليل ان شاء الله تعالى والرد ده يا معاشر
الاحبة هي کفر مخرج من الملة - 00:22:43

ولهذا جاء الوصف القرآني في قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فیمت وهو كافر فاولئك اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها قادرون اه المرتد يکفر بردته اذا علم - 00:23:24

بان ما قام به يعد ردة ولا يحکم بکفره الا اذا اقر بذلك ولم يكن على ردة يا امر الله تعالى والامور التي تحصل بها الردة الشرك بالله بجميع انواعه - 00:23:57

وجحود الصلاة بقية اركان الاسلام سبوا الله وسبوا رسوله صلی الله عليه وسلم وجحود القرآن كله او بعضه ومن اعتقاد ان بعض الناس يجوز له خروج شريعة محمد صلی الله عليه وسلم مثل غلة الصوفية - 00:24:34

وكذلك من ظهر المشركين واعانهم على المسلمين وغير ذلك من انواع الردة التي تحصل ارتکاب ناقض من نواقض الاسلام الكثيرة نسأل الله العافية ومن ذلك يا معاشر الاحبة تحکيم قوانین الوضعية - 00:25:07

تحکيم القوانین الوضعية من يرى انها اصلح مما جاءت به الشريعة الاسلامية او انها مساوية لها ونذكر امثلة على الامور التي تحصل بها الردة امثلة اما بالقول او الفعل او الاعتقاد او اشتراك - 00:25:44

القول كمن سب الله تعالى او رسوله صلی الله عليه وسلم او الملائكة او ادعى علم الغيب او اشرك بالطهول شركا اكبر والفعل كالسجود للصلنم والقبر والقاء المصحف وتعمد امتهان - 00:26:17

كلام الله تعالى او مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين وغير ذلك يوم معاشر الاحبة مما يعد شركا عند العلماء اذا ذكرنا الان ذكرنا القول وذكرنا الفعل الاعتقاد مثل اعتقاد الشريك لله تعالى او الصاحب او الولد - 00:26:51

او اعتقاد الزنا او او اعتقاد ان هدي غير النبي صلی الله عليه وسلم اکمل من هذه الشك اذا هذا القسم الرابع من اقسام الرد کأني اشك في حرمتي ما اجمع على حله - 00:27:22

او حلي ما اجمع على حرمتي اما فيما يتعلق بمن على الردة المکره اذا نطق بما يجب ردته بسبب الاکراه فانه لا يحکم بارتداده لقول الله تعالى الا من اکره وقلبه - 00:27:55

طمئن بالایمان والمرتد يا معاشر الاحبة يستتاب استتابوا ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وقتله للاماں او نائبہ وتحصل المرتد باتیانه بالشهادتين لعموم قول النبي صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واما الهم الا بحق - 00:28:31

ومن كانت ردته بسبب جحود شيء من امور التین فتوبته الى جانب الاتیان بالشهادتين اقراره بما جحد وانکر ورجوعه عما کفر به يعني هو قال انا تبت من الردة وانا ندمت على الردة وانا استغفر الله من هذه الردة التي وقعت فيها - 00:29:15

ان تقر بما جحدت وانکرته تعود وتشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله تصدق بارکان الاسلام والقرآن ونحو ذلك بالنسبة يوم معاشر الاحبة المتعلقة بالزوج او الزوجة - 00:29:49

اذا ارتد الزوج فان زوجته لا تحل له مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة فان خرجت من العدة ولم يراجعها ملکت نفسها ملکت نفسها لن تحل له الا برضاه وبعد موهر - 00:30:23

جديدين اما بالنسبة للسحر يا معاشر الاحبة السحر المقصود به ويكون ردة او السحر الحقيقي الذي يؤثر في المسحور وليس الالعاب الخفيفة او ما تسمى خفة اليد لا هذه ليست من السحر - 00:30:50

مقصود السحر الحقيقي الذي يؤثر في المسحور وهي ما يطلق عليه العزائم والعقد والرقى الشيطانية فيفث فيها وتوثر في بدن المسحور وعقله وقتلته. وتفرق بين المرء وزوجه فلا يقصد بالسحر هنا - 00:31:26

الخدع والالعاب المبنية على الحركة السريعة وعلى خفة اليد او التمويه ما يكون عن طريق التدريب عدا صرف الاعین عن شيء معين هذا لا يدخل في السر الساحر هو الذي يؤثر في المشعور - 00:32:02

والسحر يا معاشر الاحبة من الكبار اه يحرم تعلم السحر وتعلیمه و فعله والدلالة عليه ومثله الكهانة فلا يجوز اتیان السحرة وللكهان ولا العرافيين الذهاب اليهم ولا تصديقي وقد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم كما في الترمذی وابی داود - 00:32:28

من اتى كاها او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الآخر وهذا في مسلم من اتى اعرافا فسألة عن شيء - [00:33:04](#)

لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ولا يخل السحر يوم ما شر الاحبة من عمرين. ان كان السحر بواسطة الشياطين يعبدهم ويقترب اليهم لسلطهم على المسحور فيضره ويقتلهم بذلك كفر اذا كان يعبد - [00:33:23](#)

الساحر الشياطين ويقترب اليهم لسلطهم على المسحور فيرى هو يقتله فهذا كفر يكفر به الساحر يقتل بسحره حدا والذى يقتله هو الحاكم الا اذا تاب وصدق صدق توبته - [00:33:53](#)

فان الله يتوب عليه وامرء الى الحاكم انشاء عفن وان شاء قتله جاء عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى الجيش بالشام ان اقتل كل ساحر وساحر والقول يوم عاشر الاحبة بقتل السحرة موافق للقواعد - [00:34:32](#)

الشرعية لماذا؟ لانهم يسعون في الارض فسادا. كم دمروا من بيت؟ وكم اهلكم من اسرة وكم فرقوا من ازواج وكم اصابت الامراض والبلاء بالناس بسبب - [00:35:20](#)

وهم من اعظم اهلهم من الفساد في الارض بل هو من اعظم الفساد على المجتمع وعلى المسلمين فقتلهم متعمين على الامام. لان مثل هؤلاء تركوا ماذا يحصل؟ انتشر فسادهم في ارضهم - [00:35:43](#)

بارض غيرهم واذا قتلوا سلم الناس من شرهم وارتدع الناس عن تعاطي السحر هذا لا يكون الا حجم الحاكم اول ما من ينوب عنه من القضاة ونحوهم اذا هذا الذي ذكرناه الان - [00:36:11](#)

السحر بواسطة الشياطين السحر بواسطة الشياطين هناك نوع ثانى من السحر الادوية والعقاقير آآ هذا ليس لا يعد كفرا بل هو معصية وفسق وهذا القيد او هذا الضابط ذكره الامام النووي - [00:36:43](#)

رحمه الله تعالى في شرحهم على صحيح مسلم انه قال قد يكون السحر كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية والمعصية كبيرة اه اذا كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر - [00:37:23](#)

كفر والا آآ اما تعلم السحر وتعليم السحر وتعلم السحر هذا حرام لماذا لانه يتضمن ما يقتضي الكفر واذا تضمن ما يقتضي الكفر فان الكفر يحدث او يقترب المؤمن من الكفر - [00:37:53](#)

اذا وقع هذا فان الامام يعزز صاحبه اه نكتفي بهذا وان شاء الله تعالى في المجلس القادم ننتقل معكم الى ما يتعلق بالاطعمة والذبائح والصيد ان شاء الله تعالى وبعد ذلك - [00:38:24](#)

نتكلم عن الاطعمة والذبائح ثم الاجوبة نتكلم عن ادب الاكل ثم بعد ذلك ننتقل الى آآ القضاء والشهادات مسائل القضاء طريق الحكم بسيط الحكم وبسيطة القاضي والدعوة والبيانات والشهادات وبعد ذلك - [00:38:57](#)

ننتهي ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب المبارك واه ان نكون قد استدركنا جملة من المسائل القراءات اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم - [00:39:34](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك - [00:39:52](#)

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتبقية لمتن الدرر البهية للامام الشوكاني - [00:40:16](#)

رحمه الله تعالى وكنا يا ما شر الاحبة قد توقفنا عند المسائل والقواعد والمعانى الاطعمة والذبائح عندها ولم نزرع حديثي ان شاء الله تعالى الحديث هذه الفروع الفقهية والمعانى التي تضمنتها - [00:40:41](#)

الاطعمة يا ما شر الاحبة الاطعمة ما يقوله الانسان ويتجدد به ما يقوله الانسان ويتجدد الاقواتها وغيرها وكما تعلمون الاصل الاطعمة الاصل الاطعمة كل طعام مباح وهذا مبني ماذا قاعدة النص - [00:41:33](#)

في قول الله تعالى اجد فيما اوحى الي محظما الا ان يكون ميتة مسفوها او لحمة خنزير الى اخر الاية الله تبارك وتعالى قال يحل

لهم الطيبات ويحرم عليهم وقال سبحانه - 00:42:48

كل من حرم زينة الله التي اخرجت لعباده الطيبات من ماذا نستفيد من هذه الآيات يوم عشرة الاحبة ماذا نستفيد من هذه الآية
نستفيد منها ان الاطعمة الاصل فيها الحل - 00:43:47

الا ما حرم الشارع الحاكم لهذا تلاحظون في الآية ما حرم عليكم الله ما اضطررتم الي وهذا التفصيل ورد على المباح وفي النص على
الحرام وفيما سكت عنه الشارع وقد وضح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:27

كما في قاعدة النص السنة القولية ان الله فرغ فرائض حتى حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء ولا تنتهيها وسكت عن
اشيء رحمة لكم من غير نسيان هل تبحث عنها - 00:45:10

ما هو الطعام المباح ما هو الطعام المباح يوم عشرة احبه الطعام المباح كل طعام المباح عكسه الطعام المحرم وكل طعام نجس
خبيث النوع الثالث ما يكره كريهة لمصل المسجد - 00:45:52

ويلحق بهذا القسم امثالتها وهي واضحة المباح معروف انواع الاكل الطيب المباح والمحرم شرب النجاسات او اكل النجاسات
والمکروه مثل الثوم والبصل ولهذا يا معاشر الاحبة مانصرت الشارع على حله - 00:47:02

من الاطعمة او ان كل طعام ظاهر لا مضره فيه فانه والاطعمة المباحة اكتبوا هذا الاطعمة المباحة نباتات كالحبوب والثمار
وحيوانات ويشرط لحجها ان تذكى الذaka الشرعية الحيوانات تنقسم الى - 00:47:58

الحيوان البحري الحيوان البحري كل حيوان لا يعيش الا في البحر ويتوارد السمك بانواعه المختلفة حيوانات البحر الا اذا كان فيه
سم فانه يحرم وكذا يحرم من طعام البحر كان مستكبرا - 00:49:16

وما يقاس عليه من المستقبح ووجه المنع يا معاشر الاحبة وجه المرء للمستقبح قد تكون الشريعة الاسلامية قد نهت عن
قتله لأن فيه ظررا على اكله فهو محرم وفيه ضرر - 00:50:21

قد يكون النهي الشارع بها انعلمون قصة الرجل وهو الطبيب جاي الى النبي صلى الله عليه وسلم طبيب يعني من اطباء الادية
تعرفون اطباء الادية الذين يعالجون اهل الادية واهل القوافل - 00:51:37

والناس الذين لا ينزلون هذا الطبيب سأله النبي صلى الله عليه وسلم نجعلها في دواء فنهانه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها هذا
الطبيب يقتل الضد و يجعله تخلطه في دواء - 00:52:42

النبي صلى الله عليه وسلم اه الحيوان البحري يجوز صيده اكله ولا يحتاج الى التذكرة ان الله سبحانه احل لكم صيد احل لكم صيد
البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة وايضا يا معاشر الاحبة - 00:53:19

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل وقال يا رسول الله انا نركب البحر وبحمل معنا
القليل من الماء فان توظأنا به - 00:54:33

عطشنا افنتوضأ بماء البحر فاما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور مأوه الحل ميتته ولاحظوا انه قال ان ميادة البحر تكون
حالا ما على ميادة البحر ما هي ميادة البحر - 00:55:04

ميادة البحر كيف نعرف ان اه هذه البيت للبحر كل حيوان بحري لفظه البحر كل حيوان بحري لفظاء البحر. ما معنى لفظه البحر يعني
وجد على الشاطئ وجد على الساحر - 00:55:54

او قذفه الموج هذا يسمى ميادة البحر ميادة البحر ما رفضه البحر واوصله الى الشاطئ او الى الساحة. واضح؟ طيب
ننتقل الان الى الحيوان البري انتهينا من الحيوان البحري - 00:56:34

الحيوان البحري كل حيوان لا يعيش الا في البحر هذا ضابط الحيوان البحري كل حيوان لا يعيش في البحر ويتوالي او يبيض فيه او
يبيع فيه كالسمك الحوت وقد ذكرنا هذا قبل قليل. الان ننتقل الى الحيوان البري - 00:57:13

ما هو الحيوان البري الحيوان الذي الشرع على جوازي مثل ماذا نزل الخير الانعام الظب الحمار الوحشي الارنب الدجاج الله سبحانه
وتعالى لما ذكر والانعام خلق عنكم فيها دفع ومنهم اذى - 00:57:48

ومنها تأكل وحلت لكم بهيمة الانعام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل الظب ترخص النبي صلى الله عليه وسلم في اكله بناء على السنة التقريرية وهذا في الصحيحين - [00:59:03](#)

الحمار الوحشي الحمار الوحشي هذا الذي يعيش يعيش في الصحراء او في الغابات او في الجبال وقد اكله النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم والدجاج اكل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:53](#)

والارنب اكله النبي صلى الله عليه وسلم والجراد اكله النبي صلى الله عليه وسلم اما الاطعمة يا معاشر الاحبة التي نص الشارع على تحريمها لها اصل كل طعام نجس مستقذر - [01:00:55](#)

كله طعام خبيط فيه مضره لا يباح لا يباح اكله قد ذكرت في القرآن عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومع بغير الله منخنق والمتربدة والنطحة وما اكل السبع وما ذبح على النسك - [01:01:47](#)

اذا هذه او هذا ضابط الاطعمة المحرمة لماذا حرمها الشاعر لأن فيها المضره وبسبب الدم الذي احتقن مسار اللحم خبيثه وقد يكون مفسدا للبدن لكنه يجوز للمضطر بقدر الحال - [01:02:43](#)

استاذنا من الميتة السمك والجراد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكم ميتتان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الزمان فالكبش اما ما يبقى من الدم داخل الزحم يلحق به الكبد - [01:03:43](#)

وتلحق بالكبش والطحال الاطعمة المحرمة الميتة هذه اول الاطعمة المحرمة اولها الميتة ما مات حتف انفه وفارقته الحياة بدون زكاة شرعية ويأتي بعده لحم الخنزير لانه قبل ويتغذى - [01:04:45](#)

القاذورات واللي مضرته قد ذكر الله هذا في القرآن الا ان يكون ميتة عودة مسفوها او لحمة خنزير فانه رجس قد تكلمنا عن الدم المسفوح واما ما لغير الله ما - [01:05:44](#)

هذا ما يراد به غير وجه الله تعالى لأن فيه من الشرك الذي ينافي التوحيد من الذبح الذي يصرخ لغير الله تعالى وقد قال الله تعالى وصل لربك وانحر اما الباقيه فهي - [01:06:22](#)

المنخرطة التي تخنق في تم قصدا بغير قصد او بغير قصد يحبس الدم الضار فيها الموقوتة التي تضرب بعضا التي تضرب بعضا او بشيء ثقيل ويحرس الدم فيها المتربدة التي - [01:07:24](#)

تتردى من مكان عال فتموت والنطحة التي تنطحها ستنطحها فتموت وما اكل السبع ما معنا وما اكل الصبغ التي يعدو عليها اسد حيوان مفترس كذاب بعضها فتموت بسبب ذلك فهذه لا تؤكل - [01:08:27](#)

يعني اذا ادرك من هذه الخمسة وهي ما اكل السبع والنطحة والمتربدة والموقوذة والمنخقة ما ادرك منها ما ادرك منها وبه حياة فانه حلال الاكل لأن الله استثنى ماذا قال - [01:09:21](#)

قال الا ما ذكيتم ثم قال وما ذبح على النسك والنصب كانت منصوبة حول الكعبة وكانوا في الجاهلية يذبحون عند عندها لغير الله تعالى هذه لا يحل اكلها. لماذا لأن ذلك من الشرك - [01:10:03](#)

الذى حرمه الله ذبح لغيري تعالى واضح يا مشايخ وما من الاطعمة جملة من نهى الشارع عنه اوله ما فيه مضره السم والخمر والمفترسات لقول الله تعالى ولا تقتلوا ذكر الآية - [01:10:50](#)

من يذكر الآية ولا تقتلوا انفسكم يعني يتناول سما او دواء مضرها هذا محمد يشرب خبرا ايضا ما قطع من الحيوان الحي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي - [01:12:07](#)

ايضا سباع البهائم التي تجتاز بناها يعني تنهش به مثل الاسد والذئب الكاميلا والفهد والكلب النبي صلى الله عليه وسلم انها عن كلنا ذي ناب من استبعاد والجمهور يوم عشرة الاحبة - [01:12:44](#)

الحق السباق الجمهور الحقوا لأن له نابا يفترس به ولانه يبيض يبيضوا في البر فهو وليس بحرية وايضا من المحرم شفاء الطير ما معنى سباع الطير سباع الطير التي تصيد - [01:13:43](#)

بمخالبها النصر السكر والبومة المخلب للطير كتابل السبع لأن الطائرة يخرب الجلد اي يقطعه يمزقه وقد نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل مقلب - 01:14:58

من الطير احفظوا هذا القاعدة ان كل حيوان امر بقتله الحية والعقرب والفارة الهدأة هذا من المحرمات لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواء كلهن فاسق يقتلن في الحرم - 01:15:39

الغراب والعقرب الفقراء والكلب العقور والقاعدة في هذا الباب طرق الحيوانات ما امر بقتله او ما نهى عن قتله ستكون حراما ايضا الاحبة يلحق الاطعمة المحرومة الحظر الاهلية وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:41

الناس ينتفعون بها في حفل متاعب والسفر وما يلحق بالمحرمات والذباب الخنافس لانها خبيثة مستقبلة المستطابة ما معنى غير مستطافة يعني ان النفوس لا تقبلها ولا تقبل اليها ومن المحرمات - 01:17:59

التي اكثر اكلها النجاسة والجلالة قد تكون من الابل او البقر او الغنم او الدجاج الا اذا حبست عن النجاسات واطعمت الطاهرات يحل عقلها اذا حبست ثلاثا او ظهر طهارتها - 01:19:15

وتركوا على النجاسة فانها تؤكل ببقى يا معاشر الاحبة ما سكت عنه الشارع ولم يرد نصا بتحريمه فهو حلال لان الاصل في الاشياء الاباحية لان الله سبحانه وتعالى قال هو الذي - 01:20:23

خلق لكم ما في الارض جمیعا في الحديث ما احب الله في كتابه وما سكت عنه من الله العافية قد يقول قائل ما الذي يكره من الاطعمة سؤال مهم هذا - 01:21:12

هذا سؤال يكره البصل والثوم عندي حضور المساجد اذا ذهب ريحه ها وهذا لا يكون الا بالطبخ لا يذهب ريح الثوم والبصل الا بعد الطبخ عمر رضي الله عنه فمن اكلهما فليتمهما طبخا - 01:21:47

واضح يا مشايخ في اللقاء القادم ان شاء الله تعالى نتكلم عن الاجوبة وعداب الطعام والذبائح والصيد تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد - 01:22:54

وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:23:33

اللي ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل في متن الدرر البهية الامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي يا معاشر الاحبة عند القواعد والمعانوي والمقاصد - 01:24:00

المتعلقة بباب الاطعمة واليوم ان شاء الله تعالى نشرع في مسائل الاجوبة مسائل الاشربة الاجوبة معاشر الاحبة يقصد بها السائل وكل ما يشرب مثل العصير ومثل ما يستحلب من النباتات ونحو ذلك - 01:24:24

والاصل فيها الحل في الاشربة الحل الا ما حرم الشرع نزل الخبر والمسكيرات والكحوليات وكل خبيث مضر وهذه القاعدة المعاشرة الاحبة مأخوذة من قول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليه الخبائث - 01:25:16

واذا ذكرت الاجوبة فانه يسأل وفي العادة الشعير او ما يسمى بالبيرة البيرة او الشعير منها المسكر ومنها غير المسكر المسكر الشعير محرم ولا خلاف في تحريمه لاسكاره - 01:26:02

ومما يلحق بالشعير الليرة شراب الشعير والبيرة يقول فيها نسبة من الكحول فيها نسبة من الكحول بحيث انه الانسان من شربها ستكون محرمة اما اذا كان الشراب والشعير خاليا من الكحول - 01:27:07

فانه يكون حالا قد يكون فيها نسبة من الكحول لكنها ضئيلة ولا تلاحظ وليس الظاهرة يكتب عليها في بعض البنات انها بيرة او شعير قد تكون معدوم من الكحول - 01:27:55

لكنها في حكم هذا النوع لا حرج في شربه لان العلم هنا الشكر او علة التحرير لم يتحقق يعني لو كان نسبة الكحول واحد في المئة واحد في مئة في هذا المشروب - 01:28:36

فانها لا تؤثر فانها لا تؤثر لانها كالخميرة التي توجد في الخبز وفي الالبان وفي الاجبان وما يلحق بها معاشر الاحبة وتبهوا لهذا الكحول التي توجد في الادوية او في الدواء الذي يوجد - 01:29:22

المخدر انتهاء العمليات او ما في معناها واضح يا مشايخ وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرهم فقليل وحرام هذا اصل من النبي صلى الله عليه وسلم قصد من خالله - 01:29:58

ان الاثر او العلة اذا ولدت وكانت مؤثرة فانها تجعل الحلال حراما لا يستدل بهذا الحديث على ان نسبة واحد في المنه مثلا في شرب البيرة يجعلها محمرة هذا الاشتغال في نظر - 01:31:02

لان العبرة قلة الحكم القليل هنا يختلف من واحد الى عشرة مثلا العشرة ننتقل الان معشر الاحبة ننتقل الى ادب اكل الطعام هذا باكل الطعام هذه تذكر ملحقة الاجوبة واداب الطعام تقوم على ما يسميه قاعدي - 01:31:43

التحسينيات قاعدة تحسينيات اول ادب من اداب الطعام التسمية عند بداية الاكل قول النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ما يليك ثم الاكل باليمين - 01:32:43

والاكل مما يليه او الانسان ثم الحمد ثم الشكر في اخر الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم المائدة من بين يدي قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع - 01:33:24

ولا مستغن قال ربنا الحمد لله الذي يطعم ويسقي لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله من يكمل ان الله لا يرضي عن العبد ان يأكل الاكل - 01:34:10

عليها وان يشرب الشربة فيحمدده عليها ايضا من الاداب عدم عيب الطعام الذي لا يريد اكله لان ابا هريرة رضي الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط - 01:34:40

واكل ان اشتهي واكله والا تركه هذا من اداب الطعام ان لا تعيب طعاما اتريد ان يعني تستفيد من هذه المسألة اذا لم نشتهي طعاما او لم نحب طعاما نتركه - 01:35:31

لا تعيب فيه ونقدح في صنفه ومن ايضا الاكل من جوانب القصعة الاكل من وسط الانية او القصى وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا من وسطها - 01:36:17

فاني بركة تنزل في وسطها ومن الادب يا معاشر الاحبة الامن بثلاثة اصابع لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة اصابع ولا يمسح - 01:36:52

يده حتى يلعبها ومن الاداب معاشر الاحبة اكل ما سقط من امة اثناء الطعام لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم ولا يدعها الشيطان - 01:37:28

وامرنا ان نسلط القصعة يعني هذا تعليق هذى قاعدة فانكم لا تدرون في اي طعامكم ومن الاداب التي يأكل فيها لقول انس رضي الله عنه في الحديث السابق وامرنا ان نسلت القصر - 01:38:04

يعني الان يعني نمسحها ونتبع ما بقي فيها لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلحق الاصابع الصحفة وقال انكم لا تدرون في اية البركة نسأل الله تبارك وتعالى - 01:38:51

ان ينفعني واياكم بما سمعنا. وان شاء الله تعالى في اللقاء القادم سنتكلم عن احكام الذبائح والصيد الله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم - 01:39:33

ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:39:58

الليلة ان شاء الله تعالى نستقبل الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالفروع الفقهية في متن الدرر الباهية وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة في اللقاء الماضي عند مسائل الاشربة والقواعد والمعاني المتعلقة بها - 01:40:26

وكذلك تحدثنا عن ادب اكل الطعام وقلنا ان تلك المعاني وتلك الفروع الفقهية ثابتة اما بالنحض واما بالسنة القولية او العملية او التقريرية وكذلك بفتاوي الصحابة رضي الله عنهم الان نشرع ان شاء الله تعالى - 01:40:54

في مسائل الذبائح والصيد الذبائح يا معاشر الاحبة يقصد بها الحيوان الذي تمت تذكية اذا كنا الذبائح نقصد به او نقصد بها العلماء

يقولون بباب الذبائح بالذبائح الحيوان الذي تمت - 01:41:35

تذكيره يعني ما حكمه ما صفتة؟ ما ونحو ذلك طيب قد قول قائل بعض الحيوانات لا تذكر هذا صحيح
نقول النحرة او عقر ويكون هذا بمنزلة الذبح - 01:42:33

الذبح وصفة الذبح معاشر الاحبة الذبح قطع قطع الحلقوم الحلق ومليئة الحلقوم والمقصود بهذا المريء ان لا تبقى حياة ان لا تبقى
حياة الحيوان باعتذر ولهذا قالوا قطع الحلق وقطع المريء - 01:43:09

او عقر الممتنع يعني حيوان لا نستطيع ذبحه او تذكيره فانه يعقر الجرح وبالنسبة للتذكيرية بالنسبة للتذكيرية ينقسم الى ثلاثة او ثلاثة
انواع الذبح وهو قطع الحلق من الحيوان بشروطه - 01:44:28

والثاني النحر وهو قطع قطع لبت الحيوان الحيوان ما هي اللبة ما هي لبة الحيوان الذي لا يعرفها الا من يباشرون تذكير الحيوان
اللبي قطعوا لبك الحيوان يقصدون بها اسفل العنق - 01:45:29

اسفل العنق وهي التذكيرية المسنونة للابل النوع الثالث العقر والانعام سيجرح في غير الحلق واللبة في اي مكان من جسمه والدليل
على هذا السنة القولية من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:46:21

ل الحديث رافع رضي الله عنه قال ند بغير فاهوى اليه رجل بسهم فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم نصنع به هكذا
اي نفر او ذهب شاردا لا يمكن الامساك به - 01:47:01

لا يمكن ايقافه بسهم حتى يمكن ان يذبح بعد ذلك او ان يذكى او اما بالنسبة لحكم التذكيرية التركى يا معاشر الاحبة واجبة اذا
استطعنا ان ازكي الحيوان بدون ان يتغلب - 01:47:41

او ان يهرب ان التذكيرية تكون واجبة ولا يحل ومن الحيوان يعني المقدور عليه بدونها لمنطق الاية حرمت عليكم الميتة وخير المذكر
يكون ميتة الا سمك والجراد تقدم معنا - 01:48:25

الدروس الماضية ميتة السمك والجراد وكل ما لا يعيش الا في الماء فيحل بدون ذكاء يقول قائل ما شروط شروط الذبح بالنسبة
للذبائح لابد ان تكون اهلا للذبائح يعني ان يكون عاقلا - 01:49:03

ان يكون مميزا سواء كان ذكرا او انثى مسلما او كتابيا او ذبيحة المسلم مشروعة وذبيحة الخطاب مشروع لأن الله تعالى قال هو
طعام الذين اوتوا الكتاب محل لكم وقال عن المسلم - 01:49:55

او عن المسلمين الا ما ذبيحة المسلم جائزة وذبيحة الكتاب جائزة واضح يا شيخ اما سائر الكفار يعني من غير اهل الكتاب
المجبوسي او بوبى فلا تحل ذبائحه وايضا من الشروط الا يذبح لغير الله - 01:50:34

وعلى غير اسمه يعني انسان يريد ان يذبح لصنم او لقبر هذه الذبيحة تكون حراما الاية وما اهل به لغير الله اذا وجد هذان الشرطان
الذبيحة ما هو بالشرط الشرط الاول ان يكون الذبائح - 01:51:27

اهلا للذبائح اه بال بالنسبة للمذبوح كما تقدم يا احبة ان يقطع من الحيوان الحلقوم والمريء والحلقمة مجرى النفس المريض مجرى
الطاعة والوديان العرقان المتقابلان المحيطان بالحلقوم وهذا ثبت في السنة القولية - 01:52:08

كما في حديث رافع مرفوعا ما اظهر الدم ليس السن والطفل لابد ان يسيل الداء والذبح بقطع المشار اليها قبل قليل لأن هذا مما
يسرع راحة الحيوان يكون لحمه طيبا - 01:53:03

اما المنخلقة هذه تكلمنا عنها سابقا المنخلقة والموقوذة ومتردية وما اكل السمع والمريضة وما وقع في شبكة او انقتته من مهلكة
فهذه اذا ادركها وفيها حياة فهي حجر مثل ماذا - 01:54:07

مثل اراد ان يصيد غزاله فسقطت ثم نزل من الجبل ووجد وجد فيه بقية روحه المتردية وجد في الوعل او في الغزاله بقية روح
فانه يذكرها لا تكونوا ميتة متردية - 01:54:47

نقول انها متردية لكن لم تتم ومتلها ما وقع في شبكة وفي قفص او في كمين او بركة ماء تعامل بنفس الحكم ايضا ان
يسمى الله عند الذبح - 01:55:23

بسم الله والله اكبر بسم الله والله اكبر لان الله قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يكفر ويسمى التسمية عند الذبح
عاوزين حكمها الذبح يكون صحيحا - 01:56:03

والذبيحة حلال ما الدليل الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتی الخطأ او النسيان وما تكرهوا عليه اما
بالنسبة لالة الذبح لابد ان تكون الالة - 01:56:57

من حديد او نحاس او حجر مما يقطع الحلقوم الدم ما عدا السن يعني ما يذكر بعض محرمة لماذا محرمة يريد ان يزكي الشاه او
يذبح الدجاج او يذبح الغزال - 01:57:34

يذبحها بعض او بقطعة عظم هذا محرم لماذا لانه يعذب مذبوح نخرج على هذا الذابح شفترته قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفترته اما الذبح في الة ضعيفة - 01:58:20

لا تقطع هذه مكرهه لانها قد تؤدي الى تعذيب الحيوان او تعذيب المذبوح اذا ذبح بالآلة ضعيفة يعني عنده سكين قديمة الشرط الان
موجود السكين هذى من نحاس او من حديد - 01:59:36

لكنها ضعيفة او قديمة الذبح فيها مكرهه والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذبحتم شنو الذبحة قد يقول قائل بالنسبة الكفار الذين
الدجاج او يذبحون الغنم او يذبحون الشيعة او يذبحون الابل - 02:00:17

تأتي من اوروبا او من الاسيوية فنقول ان كانوا اهل كتاب فذبائحهم بحال هاكم اذا كانوا اهل كتاب يهود او نصارى ذبائحهم حلال بناء
على قاعدة الاجماع يعني هذا باتفاق - 02:00:55

العلماء ذبيحة اليهودي ذبيحة النصراني حلال لماذا ما هي العلة؟ عندنا علتان قول الله تعالى وطعم الذين اوتوا الكتاب
حل لكم هذى العلة الاولى النص والعلة الثانية - 02:01:32

انهم يعتقدون تحرير هذى مهمه يقولون الميتة محرمة اذا هم يذكرون الذكاء شرعية لانهم اهل كتاب الله تعبدتهم في رسالت انبائهم
بالذبح المشروع اما بالنسبة للخنزير زكاة اليهودي للخنزير النصراني زكاة نصراني للخنزير - 02:02:00

فلا عبرة بذكائهم لهم الذبائح المستوردة اذا انا من جهتي اهل الكتاب كانت من غيرهم مثل الوثن عبودي فلا تجوز ننتقل يا مشايخ
الى مسألة الصيد ونختتم بها ان شاء الله - 02:02:41

المقصود بالصيد ما هو اقتناص الحيوان الحال المتواوح طبعا غير المملوك ولا غير المقدور عليه هذا اسمه صيد يكتس واعلن او
غزاله او ارنية يصيدها من اجل من اجل الاكل - 02:03:18

وهناك شروط يا معاشر الاحبة هناك شروط يا معاشر الاحبة بالنسبة للصياد او الصائد لابد ان يكون مسلما او كتابيا عاقلا فلا يحل ما
صاده مجنون او سكران في عدم الاهلية - 02:04:25

يعني سكران يريد صيدا او مجنون. صاد سينا فلا عبرة بهذا الصيد ولا اهلية لصيده لا حل لصيده لانه لا اهلية وكذلك الوثني او
المرتد لا يكون صيده حلا - 02:05:05

لانها صاعد بمنزلة المذكي اما ما لا يحتاج الى ذكائق الحوت والجراد فيباح اذا صاده من لا تحل ذبيحته اذا كان الصائد لان الرمي
بالاعلى واسهال الجارحة جعل بمنزلة الذبح - 02:05:44

القصد اما بالنسبة لالة تقدم انها تكون حادة كالسيف والسكين والسيف تنهي الدم ان يجرح الصيد بحده ام بالنسبة صيد الجوارح
يعني استبع البهائم او الطير الصيد بارتفاع البهائم التي تصيد بناها - 02:06:27

واجباري عالطير التي تصيد بمخلبها الایة وما تعلمتم من الجوارح مكلبين يعلمونهن مما علمكم الله وقولوا لما امسكتنا عليكم واذكروا
اسم الله يشترط يصيده استماع البهائم وجوارح الطير يا ابو معاشر الاحبة ان تكون معلم - 02:07:56

يعني تعلم كيفية اخذ مستعيط لان الله قال فكلوا مما امسكتنا عليكم تعرفون حديث عادي ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارسلت الكلب المعلم وسميت فامسلك - 02:08:45

اذا ارسلت الكلب المعلم وسميت فامسلك وقتل فقل وان اكلت فلا تأكل سيدنا على نفسه هذه قاعدة في التعامل مع الصيد الذي

الكلب المعدب او جارحة الطير واذا رمى الصياد - 02:09:21

فانه يسمى يذكر اسم الله كما في الحديث السابق اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقلت لكن ان تركت تسمية سهوة او جهلا حل له ذلك الصيد بسبب - 02:10:02

نسيانه او جاهته لان احد الاخوه يسأل يقول لماذا تخصيص الكلب بالصيد ولم يخصص القط مثلا ان اقول القط ليس من السبع القط ليس سبع يعني لا يقوى على الفريسة - 02:10:38

اما الكلب انه يقوى على الفريسة الله سبحانه وتعالى قال وما علمتم القط لا يتعلم الصيد يصيده لنفسه لا يا سيدي لصاحبها الاخر مثل الاسد هذه لا تزيد لصاحبها لانها لا تقبل التعليم - 02:11:13

واضح وما علمتم من الجوارح الجوارح التي تقبل ليس كل الجوارح تقبل التعليم التي تقبل هي الكلى المعلمة اما اذا ادركنا حيا وفيه حياة مستقرة زكاته ولا يحل بدونها اما اذا ادركه ولا حياة فيه مستقرة - 02:11:42

يجوز اكله بدون زكاة بشرط ان يكون قد صاده بالله صالحه للصيد او بحيوان معدب مع التسمية عند الانسان وبهذا نكون قد وصلنا الى نهاية هذا المجلس اسأل الله تبارك وتعالى - 02:12:23

ان ينفعني واياكم بما سمعنا الله اعلم واحكم صلي الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 02:12:56

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوه الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالفروع الفقهية لمتن الدرر البهية - 02:13:29

للمام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا اللقاء الماضي عند جملة من الفروع الفقهية في مسائل الذبائح السيد والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في مسائل القضاء - 02:13:53

ومسائل الشهادات والاقرءات وهذه من المسائل التي استدركناها على متن الدرر البهية للمام الشوكاني رحمه الله تعالى الفقهاء يريدون هذه المسائل مسائل القضاء والشهادات ومساء الاقرار يريدونها في خاتمة المتن الفقهي - 02:14:30

من اجل ان يتعرف الطالب او يتمرن الطالب على كيفية اخراج الاحكام والدعوى من المسائل الفقهية ومن اجل ان يقيس المتماثلات وان يعرف المخلفات وكيفية اردت المنفي وقبول المثبت وهذا لا يكون الا - 02:15:19

بمعرفة القواعد والضوابط الاصولية المدونة في كتب اصول الفقه القضاء يوم معاشر الاحبة يطلق على الحكم والفصل اصطلاحا الحكم الشرعي والالتزام به وفصل الخصومات وقطع المنازعات وسمي القضاء حكما بما فيه من منع الظالم - 02:16:13

وهو مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه يا معاشر الاحبة فرض على الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقي وان امتنع كل الصالحين لانهم تركوا - 02:16:57

واجب ما هي العلة لان امر الناس لا يستقيم بدونه والقضاء من القرب العظيمة يعني من تولى القضاء فقد تقرب الى الله لانه يفصل بين المختصمين ويثبت حكم الله - 02:17:38

في هذه الدعوة او في هذه المسألة التي ينبغي فيها معرفة حكم الله تعالى لان قطع النزاع وفصل الخصومات من المسائل التي تحرر اولي الالباب فينبغي لطالب العلم اذا تأهل - 02:18:19

مسائل الحكم ومسائل القضاء وعرف من نفسه انه يستطيع ان يقيم حكم الله عليه الا يرد هذا الشرف العظيم الذي هيأه الله تعالى به ولهذا الفقهاء يقولون ان مهمة القضاء - 02:18:54

من القرب العظيمة لان فيه نصرة للمظلوم واقامة للحدود واعطاء كل مستحق حقه لان فيه اصلاحا بين الناس وقطع الخصومات او للمخاصمات والمنازعات وايضا يا معاشر الاحبة ليستتب الامن يقل الفساد - 02:19:23

وبهذا نعرف شرف القضاء الذي يتبيّن به الحكم الشرعي والذي يردع الظالم عن ظلمه ولهذا يجب على ولي الامر ان يعين القضاة في مختلف البلدان بحسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة - 02:20:06

لماذا ما هي العلة حتى لا تضيع الحقوق وحتى لا يعم الظلم اذا وجد القضاة الذين يخافون الله تعالى ويبينون للناس احكام الشريعة مع التقوى والعدل فان الظلم يتلاشى وتعود الحقوق الى اصحابها - [02:20:48](#)

ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن انه قال القضاة ثلاثة طاغيان في النار وقاظ في الجنة فاما الذي في الجنة ورجل هذا هو الشاهد يا معاشر الاحبة - [02:21:28](#)

الذى في الجنة رجل عرف الحق فقضى به الذى في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة اما الذي عرف الحق فلم يقضى به وجار في الحكم فهو في النار - [02:21:53](#)

نسأل الله العافية قد يقول قائل ما الدليل على انه يجب على طالب العلم وعلى المتأهل الفقه الاسلامي ان يتولى القضاء. ما الدليل على هذا؟ هذا سؤال مهم هذا سؤال مهم - [02:22:29](#)

كيف نتعرف على ان القضاة من الامور المشروعة نقول ان الله تعالى قد ذكر لنا في القرآن يا داود انا جعلناك خليفة في الارض احكم بين الناس بالحق وهذا الدليل يسميه الاصوليون - [02:23:00](#)

يسمونه ماذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا ان لم يأتي في شرعنا ما يردء او وايضا الحديث الذي في السنن ذكرناه قبل قليل القضاة ثلاثة في النار وقاظ في الجنة - [02:23:29](#)

من هما القاضيان اللذان في النار رجل عرف الحق فلم يقضى به هذا ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل وهو في النار اما الذي في الجنة وهو الذي عرف الحق فقضى به - [02:23:59](#)

هذا توضيح للحديث السابق والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران اذا حكم واجتهد ثم اخطأ له اجر هذا في الصحيحين هل تولي النبي صلى الله عليه وسلم القضاة - [02:24:30](#)

هل تولي النبي صلى الله عليه وسلم القضاة نعم النبي صلى الله عليه وسلم تولي القضاة تولي منصب القضاة ونصب القضاة ايضا يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان قاضيا - [02:25:00](#)

وعين القضاة البلاد وفي القرى وكذلك السلف الصالح رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم تولي القضاة وعينوا القضاة هذا ثابت ما تقدم بالكتاب وبالسنة القولية والعملية هل ثبت القضاة بالاجماع؟ نعم - [02:25:27](#)

ثبت القضاة بالاجماع اجمع المسلمين على مشروعية تعين القضاة والحكم بين الناس ما هي شروط القاضي ما هي شروط القاضي اشترطوا يا معاشر الاحبة لمن اراد ان يتولى القضاة او - [02:26:00](#)

جاء الاختيار عليه اشترطوا ان يكون مسلما لابد ان يكون ماذا مسلما تذكرون عندما اوردنا مسائل الذكاء او الذبح لا يشترط في الدايم ان يكون مسلما يجوز ذبيحة الكتاب. اما هنا - [02:26:31](#)

لابد ان يكون مسلما ما هي العلة هذي قاعدة في اصول الفقه ان نعلل الاحكام لان احكام الشريعة مبنية على التعرير لماذا يشترط القاضي ان يكون مسلما ما هي العلة - [02:26:59](#)

قال الفقهاء ان الاسلام شرط العدالة ان يكون ايضا ان يكون مكلفا ما معنى مكلفة يعني ان تكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون غيروا مكلفة الذكورة ما معنى الذكورة - [02:27:23](#)

يعني ان لا تتولى المرأة منصب القضاة لماذا نريد ان نعبد كما قلنا احكام الشريعة مبنية على على التعليل ما هي العلة المرأة لا يصح منها ان تتوجه منصب القضاة - [02:28:06](#)

الذكورة قال العلماء لان المرأة ليست اهلا للولاية كانها ضعيفة هذي هذا اليوم مشغولة بالحبس واداب الحمل وبعد اشهر مشغولة النفاس ثم بعد ذلك مشغولة بزوجها ان زوجها يطلبها - [02:28:38](#)

والى اخر الاعداد المعروفة عند فهي لا تصلح للولاية لا تصلحوا الولاية. ايضا يا معاشر الاحبة من الشروط العدالة نأتي انسان فاسق ويعينه قاضيا هل هذا يصح الفاسق لا يتولى - [02:29:15](#)

منصب القضاة لماذا لانه قد يحكم للظالم ويحكم لمن انتهك الاعراب او اغتصب الاموال. هذا فاسق لا يؤتمن على على الاحكام ولا

يحكم في الدعاوى بشرعية الله ايضا من الشروط يا معاشر الاحبة - 02:29:47
ان يكون سليما من العاهات سليما من ما معنى سليما من العاهات يعني ان لا يكون ابكم او لا يكون اخرسا
وان لا يكون اخرسا - 02:30:20

لأنه اذا كان ابكم او اصما حتى الاصم لا يعين قاضيا لماذا الاصم لا يسمع الدعوة اذا كان لا يسمع الدعوة فكيف
يجيب عليها والابكم والآخرس فهو لاء لا يتولون منصب - 02:31:04

القضاء ايضا من الشروط بارك الله فيكم من الشروط ان يكون عالما بالاحكام الشرعية يعرف الحال ويعرف ما معنى يعرف الحال
والحرام يعني يستطيع ان يصل الى الفتوى عن طريق - 02:31:35

الادلة والقواعد والضوابط التي ذكرها العلماء ذكرها العلماء في المصنفات الشرعية ان يكون عالما بالاحكام والعلم بالاحكام لا يمكن
التوصل اليه عن طريق معرفة القواعد وفهم الكتاب والسنة ما الذي - 02:32:16

يحرم على القاضي او من يتولى القضاء تعرفنا على حكم القضاء تعريف القضاء شروط القضاء ما الذي يحرم على القاضي يحرم
عليه ان يقبل الرشوة يأتيه انسان غني وهو من الظلمة - 02:32:54

ويعطيه مالا يقول احكم لي فیأخذ هذا الماء ويحكم لهذا الظالم ويجرور في القضية هذا يكون من اهل النار كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم القضاة ثلاثة وقاضيان في النار - 02:33:30

هو هذا هذا الصنف الذي يقبل يقبل الرشاوى من الظلمة ويحكم لهم هذا من كبائر الذنب ويحرم عليه ان يقبل الهدايا لا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدايا يأتي الخصم يعطيه هدية حتى يحكم - 02:33:58

لا يأخذ اي اي صاحب دعوة لا يأخذ منه هدية قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا العمال غلوت هدايا العمال يعني
الموظفون المطبخ هدايا العمال - 02:34:30

الموظفون سواء كانوا قضاة او كانوا مسئولين في الدولة يعني عندهم الصالحيات للحكم لا يجوز لهم ان يقبلوا الهدايا
وايضا يوم معاشر الاحبة لا يجوز للقاضي ان يقضي لنفسه ولا لقرابته - 02:35:08

يعني هو لو وقع في ورطة او وقع في مشكلة او وقع وقعت له نازلة لا يجوز ان يحكم لنفسه ولا يحكم لقرباته من هم قرابته؟ يعني
من لا تقبلوا شهادته له - 02:35:42

ولا يحكم على على عدوه لماذا قلنا الاحكام معللة لقيام قوة التهمة في هذه الاحوال يتبعن على القاضي ان يحكم بما في كتاب
الله كما تقدم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:36:09

فان لم يجد بالاجماع فان لم يجد اجتهاد ان كان اهلا للاجتهاد وان لم يكن اهلا للاجتهاد فعليه ان يستفتني فیأخذ بفتوى المفتى ويجب
على القاضي يوم معاشر الاحبة ان يعدل بين الخاصمين في كل شيء - 02:36:55

والدليل على هذا الدليل على هذا يا معاشر الاحبة ان عمر رضي الله عنه اوصى ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
او صاه فقال له بين الناس في وجهك - 02:37:33

يعني اعدل بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يبأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك الفقهاء يا معاشر
الاحبة يذكرون هنا مسألة مهمة وهي طريقة الحقوق كيف يحكم - 02:38:18

انظروا الى دقة الفقهاء في بيان المسائل الشرعية ذكروا حتى مسألة طريقة الحكم يا معاشر الاحبة يعني كيف يتوصل
القاضي الى الحكم انه اذا حضر عنده الخصم اجلسهما بين يديه - 02:38:52

وسائلهما اي كما المدعي او يسكت حتى يتكلم المدعي فيستمع دعواه ان جاءت الدعوة على الوجه الصحيح سأل القاضي المدعي عليه
عن موقفه تلك الدعوة فان اقر بها قضى عليه ان انكر - 02:39:35

طالب المدعي بالبينة فان كانت للمدعي بينة طالبه باحضارها مجتمع شهادته وحكم بها بشرطها ولا يحكم بعلمه فان لم يكن للمدعي
بينة اعلمه القاضي ان له اليدين على خصمه لقوله صلى الله عليه وسلم - 02:40:17

للحضرمي الذي ادعى ارضا عليها الرجل الكندي وهي قصة مشهورة في كتب الحديث الكبينة؟ قال لا قال له راجعوها موجودة في صحيح مسلم راجعوها وهي في صحيح مسلم وفي حديث ابن عباس - 02:40:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى تعرفون الحديث المشهور لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليدين على المدعين هكذا الحديث ام لا - 02:41:32

انتبهوا ولكن اليدين على من اليدين على المدعى علي على المدعى واللفظ الآخر البينة على المدعى واليدين على المدعى عليه وهناك رواية اخرى البينة على المدعى - 02:41:59

واليمين على من انكر ثبت بقاعدة الاجماع ان البينة على المدعى واليدين على من انكر اه ان قبل المدعى يمين المدعى عليه الفه القاضي وخلی سبیله لأن الاصل براءة الذمة - 02:42:34

فانك لا المدعى عليه عن اليدين فابى ان يحلف مضى عليه الحاكم بالنقوذ لكونه امتنع عن اداء اليدين ما هو ان نقول الامتناع نقول هو الامتناع يعني ايه اداء اليدين - 02:43:17

اثناء قيام الدعوة وهي قليلة تدل على ماذا على صدق المدعى واضح يا مشايخ بعض الفقهاء يقولون لا يحكم بالنقول وحده. يعني لا يحكم بالنقول وحده بل اذا نقل المدعى عليه ردت اليدين على المدعى - 02:43:48

ان حدث قضي لها لأن النقود ليس ببينة ولا اقرار حجة ضعيفة لوحدها فلم يقوى على الاستقلال بالحكم لوحده فإذا حلف معها المدعى قوية جانبه اجتمع النقول من المدة عليه واليدين - 02:44:42

من المدعى جانب المدعى فترت اليدين على المدعى اذا نكل الود على فيحلف ويستحق ما ادعاه وهذا الرأي هو الصحيح الراجح ان شاء الله تعالى نتوقف هنا وننكل ان شاء الله تعالى - 02:45:16

المجلس القادر الله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 02:45:45

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن - 02:46:19

الدرب البهية الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اول مسائل القضاء تكلمنا عن القضاء حكم القضاء وشروط القاضي وتكلمنا عن طريق الحقن وتكلمنا ايضا - 02:46:40

عن صفة حكم القاضي تحدثنا ايضا عن بعض المسائل المتعلقة بقضاء القاضي وقلنا يا معاشر الاحبة قلنا ان القاضي له ثلاثة صفات هو من جهة الاثبات شاهد ومن جهة بيان الحكم مفت - 02:47:22

ومن جهة الاسلام بالحكم والفرق بين القاضي والمفتى ان القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به والمفتى يبينه ولا يلزم احفظوا هذا الفرق لانه لانه مهم وقلنا يا معاشر الاحبة ان - 02:48:22

القاضي يجب عليه ان يكون قويا بلا عنف لدينا بلا ضعف حليمة صابرا متأنيا ذكيا لا يخدع عفيفا متعمقا بصيرا باحكام الحكم قبلهم يعني اذا اجتمعت فيه هذه الاداب فانه يكون - 02:48:58

قد تأهل للقضاء تأهل صحيحا وهناك احوال يوم معاشر الاحبة ينبغي للقاضي ان لا يا قضية او لا يحكم بين المتخصصين او المتخصصين عند الغضب والا يكون حافنا محصورا لمول - 02:49:33

والا يكون جائعا او عطشانا والا يكون مشغول بشغل يؤثر على تصرفه وتفكيره يعني الا يكون عنده هم فان هذا الهم يمنع يمنعه من اداء عمله ويمنعه من القضاء على الوجه الصحيح - 02:50:01

لهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطرين حاكم بين اثنين هذا في الصحيحين ننتقل الى الدعاوى وكنا قد توقفنا عندها الدعاوى يا معاشر الاحبة طبعا مفردتها دعوة - 02:50:41

ويقصد بها اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء هو في يد غيره يعني يدعى شيئا ليس عنده وينسب ذلك الشيء الى نفسي

المدعي هو الطالب للحق واذا سكت ترك والمدعي عليه هو المطالب بالحق - 02:51:16

واذا سكت لم يترك اركان الدعوة المدعي والمدعي عليه والمدعي فيه او به هذى يسميهما الفقهاء ماذا يسمونها اركان الدعوة وصفة الدعوة تكون بان يضيق الانسان لنفسه شيئا على غيره - 02:51:54

سواء كان هذا كان هذا الشيء عينا او منفعة او حقا ولهذا يا معاشر الاحبة لا تصح الدعوة الا ان تكون محررة مفصلة يعني لابد ان يبين وان يفصل فيها. انا اطلب فلان مالا - 02:52:36

اطلبه سيارة لونها كذا مدیرها كذا وقس على هذا الامر الاخر لان الحكم هذا تعزي لان الحكم مرتب عليها وان تكون معلومة ان تكون معلومة المدعي به يصرح المدعي بطلبه. يقول انا اطلب في الان - 02:53:30

سيارة لونها كذا مدیرها كذا اخذها مني اغتصبها مني ونحو ذلك وان يكون المدعي به حالا كان دينا يعني اطلب شيئا حضر وقته ليس مؤجلا واضح يا مشايخ كيف ثبتت الدعوة - 02:54:08

ثبتت الدعوة بالشهادة او اليمين او الاقرار يعني لا تداعية اثنان مثلا وتنازع في امر من الامر في سيارة مثلا او في جوال فلا بد ان تقطب على هذه الصفة ان تكون العين في يد احدهما وهذا ذكرناه قبل قليل - 02:54:59

اطلبوا خصمي سيارة او جوالا موديل كذا ولون كذا وهي الان معه او وهو الان الجوال معه ولا يوجد بينة ستكون تلك العين لمن كانت بيده معني يميني الحالة الثانية - 02:55:48

ان تكون العين في يده كل واحد منهم ولا بينة يعني تكون بينهما على نصفين مقسم بينهما يعني يسكنون في ارض واحدة وكل واحد منها يدعى انها له ولا يوجد بينة - 02:56:17

وهنا تقسم هذه الارض بين الخصميين تقسم بينهما بدليل السنة الفعلية كما في النسائي وابن ماجة ان رجلين اختصر الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة - 02:56:54

وقضى بها بينهما نستعين اما الحالة الثالثة ان تتعارض البينة كل منهما يأتي ببينة فتتساقط الوينات وتقسم بينهما على نصفين يعني كل واحد من الخصميين يأتي ببينة وتكون قلبي انا تعبت - 02:57:25

فتتعارضون الحالة الرابعة الحالة الا تكون بيد احد مبينة لهم ولا ظاهرة يرجح لا يوجد الحق لاحدهما وهنا يتحالفان ويتناصفان وتنتهي الدعوة بذلك لا يوجد ترجيح في الدعوة - 02:58:07

ولا توجد بينة وليس العين بيد واحد منها فهنا كل واحد منهم يحلف كل واحد منهم يأخذ النصف كانت منفعة فان لم يمكن تقسيم المنفعة يعطيها القاضي لمن كانت معه اولا مع - 02:59:07

يمينه اما بالنسبة للبيانات يا معاشر الاحبة جمع بينة هي اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون بالايام يعني بالحلف الحلف هذا واحيانا تكون بالشهادتين الشاهد هذا بينة وشموا بذلك لان - 02:59:48

يبين الحق او يتبعين الحق وتلاحظون اما العلماء او الفقهاء في الغالب يقولون الدعوة والبيانات لان الدعوة واحدة وجاءت من طرف واحد اما البيانات فانها متعددة قد تكون من باب الشهود وقد تكون - 03:00:40

من باب او الايمان وقد تكون البينة قرينة من القرائن تثبت الحق لصاحبها فالبيرة بعشر الاحبة تكون بشاهدين قد تكون برجل بأمرأتين قد تكون باريبة شهاده قد تكون بثلاثة شهاده - 03:01:19

قد تكون بشاهد او يمين المدعي ويشرط في الشهادة عدالة البينة ويحكم بها القاضي فان ظهر خلاف ما شهدت به لا يصح الحكم بها لابد ان تكون البينة بينة يصح ان تكون - 03:02:10

الشهادة غير يعني لابد ان تكون الشاهدة الشهادة بينة على عدل وعلى حق كما تقدم انها تكون برجل وامرأتين او تقوم باريبة شهاده بثلاثة شهاده او بشاهد او يمين المدعي - 03:03:02

ويشرط العدالة لتلك الشهادة والقاضي يحكم بها اذا كانت على حق فاذا ظهر ليست على انصاف فانه لا يصح ان يحكم بها وان خرج الخصم بالشهادتين كل بقى البينة على ذلك - 03:03:43

فإن لم يأت ببينة حكم عليه هذه الأيام عشرة ذي الحجة قد تقدم أن البينة تكون من المدعى ذكرنا هذا في الدروس الماضية لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة - [03:04:32](#)

البينة على المدعى واليمين على من انكر البينة على المدعى واليمين على من انكر هذا يوم معاشر الاحبة ما تيسر في هذه الدقائق وفي اللقاء القادم ان شاء الله نتكلم عن - [03:05:03](#)

مسائل الشهادات حكم الشهادة وموانئ الشهادة واقسام المشهود به وبعض الاحكام المتعلقة بالشهادة ثم بعد ذلك ننتقل الى مسائل الاقرار نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم - [03:05:33](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين ما شاء الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [03:06:08](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا يا معاشر الاحبة - [03:06:34](#)

اللقاء الماضي عند اه المسائل المتعلقة المقادير بطرق الالباب وطرق الالباب كما تقدم معنا قبل عدة دروس الشهادة واليمين عن اليمين والشهادة مع اليمين والاكرار والقرائن والامارات والشهادة ان يخبر - [03:07:04](#)

من عرف بالصدق لاثبات حق لفظ الشهادة مجلس القضاء هذا ضابطها كانسان معروف بالامانة والصدق وثبتت حقا في مجلس القضاء ورکنها ان يقول اشهد عند القاضي او عند الحاكم يقول اشهد - [03:08:05](#)

واشهد هذه من الفاظ اليمين وهي تتضمن ماذا تتضمن معنى المشاهدة يعني الاطلاع على الشيء ولا يقبل منه ان يقول شهدت سنة او قبل شهر او ان هذا اخبار عن الماضي - [03:08:48](#)

قد يكون قد لابد ان يشهد في الحال شهادة جديدة الشهادة كما تقدم معنا مشروع ذكرناها في باب البيوع تذكرونها ذكرناها في البيوع في اي موضوع في اي موضوع لقول الله تعالى - [03:09:30](#)

واشهد اذا تباعتم وشاهد اذا بعت لانسان او رهنته او اجرته او عقدت له عقدا ونحوها او عملت له وكالة فلا بد ان تشهد وشاهد اذا تباعتم وذكرها الله سبحانه وتعالى - [03:10:09](#)

في موضع نسيان المرأة استشهدوا من رجالكم رجلين رجل وامرأتان من ترضون من الشهداء هذى قاعدة اصولية يحتاجون بها على مشروعية الشهادة يجب على القاضي يا معاشر الاحبة ان يعمل بموجب الشهادة - [03:10:45](#)

اذا توفرت شروطها اذا جاء انسان وشهد عند القاضي مسطرة المعتبرة فانها تقبل لكن قد يقول قائل ما حكم تحمل الشهادة تشهد او لا تشهد؟ هذا فرض كفاية اذا دعي - [03:11:29](#)

الشهدود الى ذلك فينبذ ان يتحملوها لأنهم لو تركوا هذه الشهادة لضاعت الحقوق لكن العلماء والفقهاء ذكرروا هنا قاعدة او صوتية وهي قاعدة فقهية يقولون اداء الشهادة بعد التحمل ويلزم الشهود - [03:11:54](#)

او يلزم الشهود باداء الشهادة ولا يجوز لهم كتمانها اذا طالبهم المدعى بها لان الله تعالى الا من ذلك ولا يأبى الشهداء اذا ماتوا اقيموا الشهادة لله لا يجوز كتمانها - [03:12:29](#)

اذا طالبهم المبتدع بها قال اعطي شهادتك انت تعلم ان قد اطلعت عليه الفلانى او حضرت الزواج الفلانى او الوكالة الفلانية شهادة وهذا معنى قول الله تعالى واقيموا الشهادة لله - [03:13:11](#)

ولا يأبى الشهداء اذا ماتوا قد يقول قائل هل نأخذ مالا على انا هدي الشهادة يعني طلبني عبر من الناس او ابراهيم من الناس او علي من الناس وقال تعالى اشهد معى - [03:13:45](#)

هل اطلب مالا هل اطلب مالا انا لا اشهد معك الا بخمس مئة ريال او الف ريال العلماء او الفقهاء يقولون يجب يجب اداء الشهادة حسبة ما معنى حزب - [03:14:07](#)

بلا طلب يعني يفعل ذلك وجه الله تعالى هذا في حقوق الله تعالى هذا في حقوق الله تعالى مثل الطلاق مثل الرضاع مثل الوقف رؤية

هلال رمضان لا يأخذ عليها مالا - 03:14:47

اما الشهادة في موجبات الحدود هل يشهد يشهد الفقهاء قالوا انه يخير فيها الشاهي بين الستر والاعلان ما معنى هذا يعني اما ان يشهد او لا يشهد - 03:15:17

هذا الجاني ويجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة يجوز اخذ الاجرة العلماء العوظ هذه من المسائل الاجتهادية عند العلماء منهم من منع اخذ الاجرة على الشهادة ومنهم من قد ذكرنا هذا المعنى قبل قليل - 03:16:07

لان الله تعالى قال شهداء لله يعني لا يجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة بخلاف ماذا بخلاف تبعاتها فانه يجوز اخذ الاجرة عليها اجرى على ركوب يعني مواصلات على سفر - 03:17:08

يعني نريد فلان يذهب من مدينة الى مدينة ويشهد لنا يجوز اخذ الاجرة هنا لكن ذات الاجرة الشهادة يأخذ اجرة عليها هذا هو القول الراجح في هذه المسألة وكما قلت لكم - 03:17:56

مسألة اجتهادية قد يقول قائل ما هي شروط تحمل الشهادة هذى تكلمنا عنها سابقا ان يكون الشاهد ماذا عاقلا مميزا بصيرة يعني وقت التحمل يعابن المشهود به او يسمع التواتر على - 03:18:23

وصول امر معين مثل زواج فلان من فلانة يقول انا سمعت الناس يقولون ان فلان تزوج فلانة وانا اشهد على هذا انا سمعت ان فلان قد عين اماما لهذا المسجد - 03:19:08

اشهد على هذا انا سمعت ان هذه الارض يملكتها فلان واسعد على هذا سميها العلماء التواتر اما المجنون والصبي الذي لا يعقل لا تصح شهادته اما الان شهادة الاعمى هذه مما اختلف - 03:19:28

فيه العلماء يعني يشهد في بعض الامور التي لا يخطئ فيها اما التي يمكن ان يخطئ فيها الاعمى فانه لا يشهد وضح يا مشعل قد يقول قائل بالنسبة لسعادة هل تقبل - 03:20:05

الصحيح انه لا تقبل شهادة الكعبة على المسلم لانهم متهمون في حقه آآ فيما يتعلق شروط في نفسها وفي مكان الشهادة كنا قبل قليل في اول الدرس ان تكون الشهادة في مجلس - 03:20:51

يقول اشهد لكن لو قال اعلم او اتيقن هذه لا تقبل شهادتهم وان تكون الشهادة موافقة للدعوة واذا خالفت فلا تقبل تذكر الدعوة وتذكر بعد انتهاء الشهادة اما الرجوع عن الشهادة - 03:21:38

يعني يقول الشاعر بما شهدت يعني انكر شهادته بعد القضاء هذا لا يكون ولا يتحرجون الا في مجلس القضاء لماذا لانه مسخ ويكون في المكان الذي تعتبر في الشهادة وهو المحكمة - 03:22:24

فاما صدر حكم القاضي لا يجوز او لا يصح عن الشهادة في ظل الحكم واعجب التنفيذ اما شهادة غير المسلمين الجمھور قالوا لا تقبل شهادة غير المسلمين مطلقا لان من شروط الشهادة - 03:22:55

العدالة والكافر ليه ابى عدل الله تبارك وتعالى ذكر هذه القاعدة واستشهادوا مشاهدين من رجالكم يعني منكم من دين وقال ممن ترضون من الشهداء واسعد الزوج عادل منكم وغير المسلم ليست - 03:23:35

واضح يا مشايخ هذا ما يتعالى في مسائل الشهادة وقد نسأل الله تبارك وتعالى ينفع بها وان شاء الله تعالى في المجلس القادم بقية المسائل اسأل الله تعالى وبركاته اياكم بما سمعنا - 03:24:12

الله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 03:24:58

وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المثال المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى نحن تقريبا - 03:25:29

اتينا على جميع مسائل المفتن وبقي اه مسائل قصيرة ذكر هنا ما يتعلق بمسائل الطب والطب يا معاشر الاحبة اه من المهمة التي يدخلها آآ بعض الفقهاء في المتون الفقهية - 03:25:52

وهذا يعود الى سببين الشاب الاول ان فيه آآ بعض الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية الطبا او متعلق او بعض المسائل التي جاءت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كالرقية - 03:26:33

وايضا مسائل الكي فهي مرتبطة بالمسائل والمسائل الفقهية بعض اهل الفقه يعتقدون كتاب الطب او مسائل الطب في المتنون الفقهية وبعضهم يلحقها بمسائل او بالمتنون العقدية قوم تونس او هذا ما يتعلق - 03:27:19

آآ مسألة لماذا ادرك هذا الباب او هذا الكتاب الفقهية قال هنا يجوز التداوي والتقويض افضل لمن يقدر على الصبر ويحرم بالمحرمات ويكره ولا بأس بالحجامة وبالرقية بما يجوز من العين وغيرها - 03:27:54

يجوز التداوي هذا حكم تكليفي كما تقدم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل الله شفاء عندما سأله الصحابة او سأله بعض الاعرابي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:28:25

الا تنداوي؟ قال نعم تداووا من كان الى الله سبحانه وتعالى فيما يتعلق بحاله مرضي وشكوى فهذا التقويض يعني الاستسلام واعتماد القلب على الله وحده وليس على الدواء المادي هذا افضل - 03:28:54

اذا كان معه صبر وكان مستطينا لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يستردون ولا يتطهرون ولا يكتونون - 03:29:40

وعلى ربهم توكل روح وكلما فوض المريض ربه سبحانه وتعالى في هذه شكواه الى الله وحده ليس الى الطبيب وليس الى الحكيم فهذا اقوى لايمانه وهذا لا يستطيعه كثير من الناس - 03:30:12

وتعلمون قصة المرأة وهي في الصحيحين قصة المرأة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني اصرعوا واني اتكلشف ادعوا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت ولك الجنة - 03:30:54

وان شئت دعوت الله ان يعافيكي قالت اصبر وهذا هذا المعنى اشتقاد الشوكاني رحمه الله تعالى بناء على القاعدة الاصولية وهي ماذا وهي قاعدة قاعدة فائدة ماذا قاعدة السنة القولية - 03:31:30

قاعدة اشارته صلى الله عليه وسلم لانه قال ان شئت دعوت الله ان شئت صبرت كانه يشير عليها بأنه بعد نشير ان شئت صبرت ولك الجنة ان شئت دعوت الله ان يعافيتك يعني هو يشير اليها - 03:32:18

يعني يعرض عليها هذا الامر هذى قاعدة سعودية استنبطها السكانى رحمه الله تعالى من هذا الحديث اما من لا يستطيع ان يصبر كان عنده ضعف وعنه جزاء يتداوى بما احل الله سبحانه وتعالى - 03:32:47

وهذا ايضا من التوكل لانه يأخذ بماذا يأخذ نحن الان التوكل واحاديث التداوى ويحرم بالمحرمات هذه ذكرناها انه لا يجوز للانسان ان يتداوى بمحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 03:33:13

عن التداوى بالخبث الخبيث هو المحرم لا تتداووا بحرام هذا الحديث في اسناده اسناده ويكره الانتظاء لاحظوا هذا المعنى ذكرناه كثيرا. قال في اول قال يجوز تداوى هذا حكم تكليفي. ثم قال يحرم بالمحرمات - 03:33:56

ويكره احيانا يقلل واحيانا لا يذكر لك خلاصة ويكره الانتواء من اين اخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة - 03:34:36

عسل او قية بالنار الشفاء في ثلاثة يعني اغلب المرضى الذين يشفون يشفون من خلال هذه الامور الثلاثة اغلب المرضى الذين يشفون من غيري من غير ذهاب الى طبيب انما يشفون - 03:35:09

عن طريق هذه يعني بالتجربة اما بشرطة محجم او شربة عسل او كية دينار وانهى امتى عن الكيد. هذا وجه الاستشهاد قراءة الاكتوار طيب لماذا لم يقل ويحرم الاكتواء يا حرام - 03:35:43

وقال او كي يتم دينار وانهى امتى عن الكي الحديث اين هذا الحديث في البخاري هذا في البخاري لماذا لم يكن حراما؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم السعد ابن معاذ - 03:36:24

والكي نوع من من التعذيب بالنار او الجزاء بالنار يكره لأن فيه مشابهة بالتعذيب بالنار لكن لأن المقصود هو علاج اذا كان المقصود هو

العلاج فان انه يتخفف من التحرير الى - 03:37:09

الى الكراهة. واضح يا مشايخ قالوا لا بأس بالحجامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم أكثر من مرة والحجامة معروفة الفاسد الذي يكون في البدن يسحب من البلاء بواسطة - 03:37:45

مواد معينة اكواب توضع على الكاهل وعلى الظهر وعلى الرأس هذا النافوخ ويقوم الحاج بسحب في اوقات معينة عرفت بالتجربة وهذا من الاستدلال بقاعدة العرف النبي صلى الله عليه وسلم احتجم أكثر من مرة - 03:38:21

اه قال ولا بأس بحجامة وبالرقية لا بأس يعني أنها بالحجامة والرقية يعني لا حرج فيها وهي مباحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعرضوا علي رقاكم يعني كانوا - 03:39:06

يعرفون الرقية قدما كانوا يعرفوها الرقية المشهورة عندهم لكن بعضها الشرقية وبعضها جاهلية وبعضها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعرضوا علي رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك - 03:39:33

اي رقية ليس بها شرك فهي جائزة اي رقية ليس فيها شرك ليس فيها توسل استغاثة بالجن او بالشياطين فلا حرج في ذلك تكون هذه الرقية لـ العلاج العين الحمى والنملة - 03:40:10

التي كانت كان يتداوها قدما اه هذا الساعة عشرة الاحبة ما تيسر في هذه العجلة ان شاء الله في القادر اه ندرج على بقية المسائل المتعلقة تبقى لنا من مسائل - 03:40:44

مسيرة ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 03:41:29

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بمتن الدرة البهية للامام الشوكاني رحمة الله تعالى - 03:42:04

كنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اه مسائل المواريث والفرائض اول المسائل المواريث والفرائض وسوف نستدرك ان شاء الله على على كلامي الامام الشوكاني رحمة الله تعالى فيما كتبه - 03:42:31

من المعاني والفروع الفقهية اذا جاءت كلمة المواريث معاشر الاحبة اذا جاءت في كتب الفقه فماذا يقصد بها ماذا يقصد بها اقصدوا بها ما يتركه الميت من مال بعد وفاته لورثته - 03:43:05

وهذا يسمى التركة ويسمى ومن الفقهاء من يسمى يسمى هذا الباب نسميه باب المواريد او باب الفرائض ما معنى الفرائض الفرائض علم الموارد لأن الله تعالى فرضها على ما فرضها على عباده - 03:43:48

والجمع الزمهم بالحكم بها وصلناها في القرآن فريضة كما هو معلوم حق انتقل من الميت الى مستحقيه شرعا من هم المستحقون من هم المستحقون؟ الورثة الاحياء سواء كان المتروك مالا او عقارا - 03:44:32

او نحوهما يجب على المسلم ان يعتني بشأن التركة ولا يتصرف فيها تصرفا يغيرها عن المراد الشرعي ما معنى يغيرها يعني يورث غير الوارد او يحرم يورث غير الوارد او يحرم - 03:45:17

او يمنع الوارد من حقه اما ان يورث غير الوارد او يمنع الوارد ويحرمه من حقه او من بعض حقه وبهذا يتعرض لماذا يتعرض لسخط كما يوجد في بعض البلاد - 03:46:03

وفي بعض القبائل وفي بعض الاماكن او القرى يمنعون البنات من الميراث ولا يعطون البنات شيئا يقولون ان البنات ليست اهلا للميراث انما هو للذكور وهذا من سخط الله تعالى - 03:46:29

عليهم وتزيين الشيطان لهم واضح يا مشايخ لهذا قال العلماء الاحبة قالوا ان الحقوق المتعلقة بالتركة الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة مؤنة تجهيز الميت يعني ثمن الكفن والحانوت واجرة الدفن غسل الميت - 03:46:59

هذى تؤخذ من من تؤخذ من الميراث او من التركة يعني ما يتركه الميت من الاموال النقدية او العينية وتؤخذ الاموال تؤخذ المؤنة تجهيز الميت من الميراث الذي يتركه الميت - 03:48:00

لأنه كما تقدم التركة ما يتركه الميت من مالاً من الأموال النقدية والعينية والحقوق هذا هذا مهما جدًا يا معاشر الأحبة لابد أن نتعرف على هذا على هذا المعنى الحقوق المتعلقة بالميراث أو بالتركة - 03:48:40

اربعة أولها مؤنة تجهيز الميت. يعني تمن الكفن والحانوت واجرة الدفن واجرت غسل الميت تؤخذ من تؤخذ من التركة. أما إذا لم يكن له ترثة يعني ما ترك شيئاً - 03:49:21

فإنه يتصدق له بثمن الكفن وبثمن الحانوت وبثمن الضرائب واجرة الدفن وغسل البيوت إذن هذا هو الحق الأول المتعلق بالميراث. الحق الثاني ما هو اه قضاء الديون الديوان ديون متعلقة - 03:49:50

بعين الترثة والديون مرسلة متعلقة بذمة المتوفى الديون ديون مرسلة متعلقة بذمة المتوفى الديون المتعلقة بالله تعالى هذه تقدم مثل الزكاة التي وجبت في ذمة الميت ولم يخرجها حتى مات - 03:50:32

وكذلك صدقة الفطر إذا مات قبل العيد مات قبل العيد بيومين أو ثلاثة وتخرج عنه زكاة الفطر لأنها وجبت في حقه وكذلك الكفارات. إذا كان عنده كفارات هذا هو الحق الثاني - 03:51:30

الحق الثالث إخراج الوصية إخراج الوصية بشرط أن تكون في حدوده أن زاد على التلت فلابد من موافقة يعني إذا أراد أن يوصي نقول لك التلت أو أقل - 03:52:06

اما اذا اراد ان يوصي بالنصح من ما له لابد من موافقة هذا هو الحق الثالث من حقوق الميراث او التاريخ الحق الرابع القرد سيقسم السبعة هذا الورثة القسمة الشرعية - 03:52:44

هذا موجود في القرآن وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أما ما يتعلق أسباب الانف ما هي يعني متى نقول أن هذا يكون وارداً للنبي هذا سؤال مهم متى نقول أن زيداً - 03:53:19

المتوفى الأول النكاح عقد الزوجية مشاهدين وولي إذا عقد رجل على امرأة مشاهدين وولي فإن القرد يتحقق حتى ان لم يحصل وطأ ولا خلوة يعني رجل عقد على امرأة - 03:54:05

رجل عقد على امرأة وتوفي عنها ولم يدخل بها لم يطأها ولم يختلي بها فانها ترده لأن الله سبحانه وتعالى قال ولكم النصف ما ترك ازواجه اذا هذا هو السبب الاول - 03:54:53

النكاح السبب الثاني معاشر الأحبة ما معنى النسب القرابة من الميت يعني الاتصال بين انسان ومجموعة من الناس الاقارب او الاباء تربطهم عن طريق ذلك النسر وهذا يشمل من - 03:55:29

يشمل الاصول والفروع والحواشي والاصول هم الاباء والاجداد وان علوا الذكور طيب الفروع من الاولاد وأولاد البنين وان نزلوا الحواشي الاخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وان علوا وبنوهم وان نزلوا - 03:56:24

هؤلاء يسمون الحواشى السبب الثالث من أسباب الارب الولاء ولا رابطة بين شخصين كما يقول الفقهاء نعمه المعتقد على رقيقه بالعقل هذه يوم عشرة الأحبة اسباب الارب اسباب الارب - 03:57:09

الثلاثة ننتقل الى موانع القرد لأنها مناسبة لي لما تقدم واضح يا مشايخ آآ بالنسبة لموانع القرد هي القتل والرق واختلاف الدين القتل والرق واختلاف الدين نسأل الله العافيةقصد اتفق الفقهاء - 03:58:07

اتفاق الفقهاء على على ان القتل العمد المحرم مانع من الميراث اه من قتل ظلماً فانه يعاقب بعدم رسوله على والدليل على هذا القاعدة قاعدة السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم - 03:59:09

ليس للقاء ليس للقاتل من الميراث شيء هذا هو المانع الأول القتل العمد المانع الثاني الرقة ما معنا الرق يعني المملوك قريبهم من يعرف السبب من يعرف العلة او السبب - 03:59:55

لماذا لا يرث المملوك قريبهم لا يرث المملوك لأنه اذا ورث شيئاً فسيكون لسيدي وهو كذلك لا يورث فلا ملك لهم ينتقل هذا المال الى السيد المعن الثالث اختلاف الدين - 04:00:39

مبينة المورد والوارد وهذا مانع من الميراث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم او المسلمين الكافر لا يرث الكافر

ال المسلم والمسلم والكافر واضح يا مشايخ سنكم ان شاء الله في اللقاء القادم - 04:01:39

ما تبقى من مساء المواريث والفرائض اكتفي بهذا الله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 04:02:21

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتبقية في متن الدرر البهية للام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - 04:03:02

عند مسائل المواريث والفرائض ذكرنا بعض الاحكام المتعلقة بها الليلة ان شاء الله تستأنف بقية القواعد والمقاصد المتعلقة وكنا قد توقفنا عند عند اقسام الورثة كما تعلمون يا معاشر الاحبة هذه المسائل مبنية على السنة القولية والعملية - 04:03:25
السنة القولية والعملية وايضا مبني على على مسائل على قواعد الاجماع الذي يكون مستنده النص من الكتاب ومن السنة.
والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا بين الناس وامر بتقدم - 04:04:07

الفرائض والمواعيد كما لا يخفى الى اقسام الورثة هذا قسمين ذكور واناث قال له اريثون من الذكور الوارثون من الذكور عشرة من يحددهم الابن وابنه والاب وابو والاخ - 04:04:30

من اي الجهات وابن الاخ من غير الام والعم وابن العم الاب شقيقا او لاب لا لام لماذا لان العم اخو الاب من امه يعد من ذوي الارحام
ثم الزوج ثم المعتق - 04:05:13

هذه الوارثون من الذكور عشرة. طبعا قلنا قبل قليل ان القاعدة المتعلقة بها جاءت النص وايضا في الايمان لان الله تعالى قال يوصيكم
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 04:05:47

كلمة الولد تطلق على الذكر وعلى الانثى اه تعم الجميع من البنين والبيانات وكلهم ولا اما بالنسبة للاب وابوه ايضا في قاعدة النص
وابويه لكل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد - 04:06:10

وكما تعلمون الجد يعد ابا والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاء السادس يدل على على ماذا يدل آاه النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
الجد السادس يدل على ماذا - 04:06:45

النبي صلى الله عليه وسلم الجد السادس ماذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على ان قسم المواليد. هي القاعدة التي
ذكرناها في اول الكلام مسائل المواريث والفرائض مبنية على السنة العملية - 04:07:05

مبني على السنة العملية ها هو النبي صلى الله عليه وسلم يعطي جدة سدس يعني القاعدة التي بنى عليها هذا الفرع هي قاعدة العمل
بالسنة العملية. وايضا السنة القولية. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 04:07:41

آاه امر ان يعطي الجد السدر طيب بعد ذلك ذكرنا يا مشايخ ذكرنا الاخ من اي الجهات كانت كان شقيقا ام لاب او لام هذا الاخ من اي
جهة ابن مرؤن هلك - 04:08:03

ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت بدأ نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الله سبحانه وتعالى قال وان كان رجل وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس - 04:08:25

بالنسبة للزوج ذكرناه قبل قليل هذا ايضا في قاعدة النص لكم نصف ما ترك ازواجكم على قسمتي فريضة الزوج. لكم نصف ما ترك
ازواجها المعتق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء - 04:08:57

لحمة النجد يعني القرابة اللحمة يعني اقرب وفي الصحيحين انما الولاء انما الباء لمن اعتق هذا بالنسبة للذكور بالنسبة النساء سبع
البنت وبنت الابن البنت وبنت الابن وان نزل اخوها لمحض الذكور - 04:09:24

يا ريتنا لان الله تعالى ذكر في القرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان
كانت واحدة فلها نصف - 04:10:11

هذا بالنسبة للبنت وبنت بالنسبة للام وهي الوارثة الثانية من الواردات السبع جاءت قسمتها ايضا في النص بقول الله تعالى وابويه

لكل واحد منهم سدس مما ترك ان كان له ولد - 04:10:33

اذ لم يكن له ولد اورثه ابواه فلامه فان كان له اخوة فلامه السدس والجدة فرض لها النبي صلى الله عليه وسلم السدس بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة سدس - 04:10:58

اذا لم يكن دونها ام الاخت من اي جهات؟ كانت دقيقة او لاب او لام قول الله تعالى وان كان رجل كلالة او امرأة وله اخ او اخت وكل واحد منها السدس - 04:11:18

هذا هي الوارثة الثالثة الخامسة اذا عندنا البنت وبنت الابن ورثت الام ورابعاً جدة وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم السدس وهذا دليل على السنة العملية قاعدة اصلية الوارثة الخامسة الاخت. من اي الجهات - 04:11:54

سواء كانت شقيقة اخت لام لما جاء في قاعدة النص وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت لكل واحد السدس السادسة زوجة لقوله تعالى ولهن الرابع مما تركن - 04:12:36

السابعة المعتقة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعنى هذه هي معاشر الاحبة كمارأينا من النساء وهن سبع وقد ذكرن قبل ذلك الوارثين من الذكور الان نأتي الى - 04:13:05

نأتي الى اقسام الوراثة باعتبار الارث وهم اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض المقدر المحدد المفروض شرعاً لا يرث الا ما كتبه الله له في شرعه كالنصف الرابع والثالث او السادس - 04:13:35

وهم سبعة الزوجان والجدتان والام والاخت لام والاخت الاخت اليوم آآاماً القسم الثاني من يرث بالتقسيط يعني بلا تقدير وهم اثنى عشر الابن وابنه الاخ الشقيق وابن والاخ الاب وابن - 04:14:11

والعم الشقيق وابنه والعم الاب وابنه والمعتق ما معنى التعصيب قلناها اي بلا تقدير القسم يرث تارة والفرض اخر يجمع بينهما الاب واليدين مرة بلا تقدير من نصيب المقدر المحدد - 04:14:45

اما بالنسبة وبالتعصيب اخطأ ولا يجمع بينهما وهم اصحاب ما عدا الزوج واصحاب الثلاثين ها يا معاشر الاحبة ما يتعلق باعتبار الارث اذا القسم الرابع من يرث بالارض تارة وبالتعصيب اخر. ولا يجمع بينهما - 04:15:27

اصحاب النصف عاد الزوج واصحاب الثلاثين اه بالنسبة لاصحاب النصف وهم خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت الزوج يرث اسم زوجته عند عدم فرع الوارث انت عدم وجود الابن او البنت - 04:16:13

من الزوج او من غيره النصف عند انفرادها عنده انفرادها امن يشاركتها من اخواتها وانفراد عن من يعصيها من اخواتها بيت الابن ترث النصف عند عدم المشاكل. من بنات الابن - 04:16:51

الاخت الشقيقة النصف عند المشاركة والفرع الوارث والاصل الوارد الاخت الاب ترث عند عدم المعصب والمشاركة والفرع الوارد والاصل الوارد والاخ الشقيق والاخت الشقيقة ان شاء الله تعالى في آآ - 04:17:29

اللقاء القادم سنكمل اخر المسائل والقواعد المتعلقة الفرائض والمواريس واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله اصحابه وسلم - 04:18:13

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 04:18:44

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بمتن الدرر البهية وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني الفروع الفقهية في مباحث الفرائض وقد توقفنا - 04:19:07

الدرس السابق عند تحدثنا عن الوراثتين من الرجال وهم عشرة الوارثين من الرجال وهم عشرة او الوارثون من الذكور وهم عشرات مع تكلمنا عن الوراثات من النساء وهن سبع ثم بعد ذلك تحدثنا عن اصحاب النصف - 04:19:42

وهم خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لياب الياب ان شاء الله تعالى سنكمل بقية المسائل المتعلقة المواريث والفرائض وبها نختتم ان شاء الله الحديث عن كتاب الفرائض - 04:20:24

كاما او عن مسائل الفرائض كاملة اصحاب الربع يا معاشر الاحبة الزوج والزوجة الذين يرثون الزوج يستحقه متعة يستحقه عند وجود الفرع الوارث ابا الزوجة فانها تستحق الربع عند عدم - 04:21:00

بعد ذلك تأتي قسمة اصحاب الثمن الزوجة واحدة كانت او اكثر الزوجة واكثر من زوجة وترت الثمن متى عند وجود الفرع الوارث بعد ذلك ننتقل الى اصحاب الثلاثين وهم اربعة - 04:21:45

البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات اللي اب هؤلاء اصحاب الثلاثين اه لاحظ انهم من النساء البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات الاب فيما يتعلق بالبنات اذا كانوا اثنين فاكثر - 04:22:35

ولا يوجد معصب وهو اخوها ابن الميت يرثنا الثلاثين اذا وجد البنات ولا يوجد معصب لهن ها هو الاخ ابن الميت فانهن يرثن الثلاثين ايضا من اصحاب الثلاثين بنات الابن - 04:23:17

بنات الابن عند عدم المعصب وهو ابن الابن وعدم الفرع الوارد وهو الابن وان يكن اثنين فاكثر واضح بنات الابن يا ريتنا في حالة عدم وجود الفرع الوارد وهو الابن - 04:24:14

ايضا الاخوات الشقائق الاخوات الشقائق يا ريتنا الثلاثين اذا كانوا اثنين فاكثر ولم يوجد معصب وهو الاخ الشقيق واكثر وعدم الفرع الوارد وهم الاولاد وولادة البنين بعد ذلك نأتي للاخوات اللي اب - 04:24:45

يا ريتنا الثلاثين اذا كانوا اثنين فاكثر وعدم المعصب من الاخوة وعدم الفرع الوارد وعدم الاشقاء والشقاء بعد ذلك يوم عشرة الاحبة ننتقل الى اصحاب الثالث وهم اثنان او هما اثنان - 04:25:19

الام والاخوة اليوم الام يستحق الثالث عند عدم الفرع الوارد وعند عدم الجمع من الاخوة والاخوات اما الاخوة اليوم فيستحقون ان كانوا اثنين فاكثر وعند عدم الفرع الوارد من الاولاد - 04:25:53

واولاد البنين وعدم الاصل الوارث من الذكور وهم الاب واريد يوم معاشر الاحبة ان انبه على نقطة مهمة وهي ما يتعلق بشروط الحصول على النصيب المستحق تلاحظون اننا نقول او العلما يقولون - 04:26:30

ال الزوج مثلا يا ريت النصر يعني من زوجته عند عدم الفرع الوارد هذه الجملة عند عدم الفرع الوارد هي مفتاح فهم الفرائض ايضا مثلا الزوجة تستحق الربع عند عدم الفرع الوعي - 04:27:09

بنات الابن يحسنتنا على الثلاثين عندي عدم المعصب وهو ابن الابن وعدم الفرع الوارث وهو الابن والام والاخوة الام كذلك بضوابط معينة التي ذكرناه قبل قليل قلنا الام تستحق الثالث - 04:27:40

عند عدم الفرع الوارد وعند عدم الجمع من الاخوة والاخوات والاخوة الام يستحقونه ان كانوا اثنين فاكثر وعند عدم الفرع الوارث من الاولاد واولاد البنين وعدم الاصل الورث من الذكور وهم - 04:28:17

وهما ازيد ننتقل الان الى اصحاب الستس اصحاب السادس سبعة احفظوها اصحاب السادس سبعة الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت الياب والاخ او الاخت لام متى يرث الاب السادس؟ - 04:28:39

انت عدم وجود الفرع الوارد من الاولاد واولات الجد السادس عند عدم وجود الفرع الوارد من الاولاد واولاد البنين كذلك اما بالنسبة للام متى ترث السادس متى الام السادس عند عدم وجود الفرع الوارد - 04:29:27

وعند وجود جمع من الاخوة للميت اما الجدة فكارثة السادس متى السادس عند عدم وجود الام اما بنت الابن فانها ترث السادس عند عدم المعصب لها وعدم الفرع الوارد الذي اعلى منها - 04:30:16

باستثناء صاحبة النصف وهي البنت فانها لا تأخذ السادس الا معها تكملا ماذا تكملات يبقى الاخت لاب والاخ او الاخت لام الاخت لاب السادس مع الاخت الشقيقة عند عدم المعصب وهو اخوها وان تكون مع اخت شقيقة - 04:30:53

وارثة للنصف فرضا اكمل للثلاثين معها كما في بنت الابن مع بنت اما بالنسبة للأخ او الاخت لام فيرثون السادس عند عدم الفرع الوارد للميت سواء كان ذكرا او انتى مع عدم وجود - 04:31:36

الاصل من الذكور الوارثين ان يكون الاخ او الاخت واحدا فان كانوا اخوة اكثرا من واحد يعني اثنين فاكثر فانهم يشتراكون في الثالث

فيما بينهم اما يا معاشر الاحبة بالنسبة للعصبة - 04:32:04

الذين يرثون بلا تقدير العصبة هم الذين يرثون الى تقدير لماذا لان العاصي اذا انفرد حالتنا جميع المال واذا كان معه صاحب فرض اخذ ما بقي بعد الفرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة اصولية - 04:32:45

قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي اولى رجل ذكر يعني اقرب الرجال الذكور واضح يا مشايخ طيب يبقى لنا مسألة العصبة تقسيم العصبة عرفنا العصبة هم الذين يرثون بلا تقدير - 04:33:25

لکنهم اقسام العصبة الذين يرثون بلا تقدير عصبة بالنفس وعصب بالغير وعصبة مع الغير طيب العصبة بالنفس من هم كل الرجال الوارثون الا الزوج والاخوة لام فمن انفرد من الرجال - 04:34:01

جميع المال واذا كانوا مع اصحاب الفروض يأخذون ما بقي وان لم يبق شيء سقطوا هؤلاء يسمون من العصبة بالنفس يأتينا بعد ذلك القسم الثاني وهو من عصب بالغير البنات - 04:34:37

وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات كل واحدة منهم مع أخيها عصب بالغير وتزيد بنت الابن لانه يعصبها ابن الابن في درجتها مطلقا اما القسم الثالث يا معاشر الاحبة العصبة اه - 04:35:09

مع الغير وليس بالغير فهن الاخوات الشقيقات الاخوات اليوم يأخذنا الباقى مع البنات وبنات الابن ان البنات لأن الأخوات مع البنات مصبات اخوات مع البنات ما معنى هذا معناه ان عندهن يأخذن الباقى - 04:35:51

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما بقي فللاخت هذا في البخاري ما بقي الاخت عندنا قاعدة يا معاشر الاحبة انه لا يرد من النساء الحواشى - 04:36:32

يعني غير الفروع والعصون الا الاخوات ولا ترث العمة ولا ترث الخالة الا عن طريق ميراث ذوي الارحام اذا عدم الوارث بالفرض او الوارث بالتعصيب اه بقى مسألة الحجب في الميراث - 04:37:05

الحجب في الميراث نعطيكم الخلاصة كل وارد من الاصول يحجب من فوقه اذا كان من جنسه مثل ماذا مثل الاب يحجب الجد وكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته - 04:37:38

سواء اكان من جنسه اولى الابن يحجب ابن الابن وكل ذكر من الاصول والفروع ايضا يحجب الحواشى الذكور منهم والاناث الابن يحجب الاخوة والاخوات تذكرون القاعدة التي نبهنا عليها في اول الدرس - 04:38:17

انه اذا اردت ان تعرف متى يستحق الوارث نصبيه لابد ان تقف على الشرط مع عدم كذا مع عدم كذا مع آآا الظابط الفلانى هذا هو مفتاح فهم الفرائض انتبهوا لهذا المعنى - 04:39:00

طبعا اه ايات المواريث جاءت مفصلة في ثلاثة ايات محكمات في سورة النساء في ثلاثة مواضع اشرنا اليها سابقا وبهذا العرض معاشر الاحبة نكون قد انتهينا من ده يعني احكام الفرائض - 04:39:29

ومن اراد ان يقف عليها عمليا فانه لابد له ان يطبق هذا تطبيقا كتابيا ومع التكرار والممارسة يستطيع ان يميز بين الصحيح منها وغير الصحيح ما شاء الله تبارك وتعالى - 04:40:24

ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 04:40:56

ابها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى الليلة سنذكر بعض - 04:41:26

من الفوائد والاستدراكات على هذا المتن القيم ولا يخفاك يا معاشر الاحبة ان الامام الشوكاني رحمه الله تعالى صنف هذا الكتاب الدرر البهية وعقده في مباحث كثيرة اولها الطهارة ثم الصلاة - 04:41:51

الجناز ثم الزكاة ثم الخمس وكتاب الصيام وكتاب الحج النكاح والطلاق يليها البيع والشفعة والايغاراة الشركة والرهن والوديعة والغصب والعتق والوقف والهدايا والهبات والایمان والنذر والاطعمة والاشربة يليها اللباس الاضحية - 04:42:37

وكتاب الطب والوكالة يليها الظمان والصلح والحواله والمفلس والقطا والقضاء والخصومة والحدود تم كتاب القصاص في الديات
المقصة ثم المواريث وآخرا الجمات والسب قد تكلمنا ملة الحمد عن: هذه الفروع الفقهية والقواعد المتعلقة بها - 04:43:32

الوصية ثم المواريث واخيرا الجهات والسير قد تكلمنا والله الحمد عن هذه الفروع الفقهية والقواعد المتعلقة بها - 04:43:32

وأن كنا في كثير من المواطن نلتزم في عبارة المصنف إننا استدركنا عليه كثيراً من الفروع الفقهية وكذلك الأدلة فيما يتعلق مسائل الجهاد التي ختم بها المصنف هذا المكن وكنا قد علقنا عليها سابقاً - 04:44:07

فيها الامام الشوكاني رحمة الله تعالى على عدة فروع ومعانٍ تكلم عن حكم الجهاد وكنا قد تكلمنا عنه سابقاً نتكلم عن حكم الجهاد وانه فرض كفایة مع البر والفاخر - 04:45:05

تتكلم عن اخلاق المجاهدين وانه لا يستعن بمشرك ادب القطار وتقسيم الغنائم ثم تكلم عن حكم الجاسوس وانه يقتل لحديث سلمة بن الاكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتاله - 45:34

بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل - 04:45:34

الله تعالى هذا المتن ضرورة اصلاح السريرة - 08:46:04

انه يجب على الامراء وعلى القادة ان يصلحوا المبالغة في اصلاح السيرة والسريرة لاحظت ان ذلك تكلم عن عن وجوه طاعة الائمة الا في معصية الله وانه لا يجوز الخروج عليهم - [04:46:57](#)

في معصية الله وانه لا يجوز الخروج عليهم - 04:46:57

ما اقاموا الصلاة ولم يظهروا الكفر وكل هذا جاء في السنة القولية والعملية للنبي صلى الله عليه وسلم انه يجب الصبر على ظلم الولاة
ثم بعد ذلك نبه على ضرورة اصلاح - 04:47:29

ثم بعد ذلك نيه على ضرورة اصلاح -

السيرة والسريرة للقادة والامراء لانه سيأتي يوم يوم القيمة يتمنى اولئك الائمة او الولاة انهم لم يتولوا تلك الولايات و المسئوليات وهذا جاء في مسند الامام احمد ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال وبما للامراء ولها للعرفاء - 04:48:06

04:48:06 وهذا جاء في مسند الامام احمد بن رسوالله عليه وسلم قال وبا للامراء وبا للعرفاء -

وَيْلٌ لِّلْمُنَاهَ لِيَتَمَنِي أَقْوَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ ذَوَابِهِمْ كَانَتْ مَعْلَقَةً بِالثَّرِيَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي
أَمْ عِشْرَةً فَمَا فَهَمَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ اللَّهُ يَهُوَ الْقِيَامَةُ - 48:48

ام عشرة فما فوق ذلك الا ات الله بهم القامة - 48:48

اصحاح والسورة الامراء وغرس الامداء المقدرات، اطالاب الاماء اعداء الناس - 04:49:15

اصلاح و السيدة والسيدة للمرأة وغير المرأة للمقاتلات: اطلال العلم لعوام الناس - 04:49:15

لجميع من يرجو الله تعالى والدار الآخرة هذه هي معاشر الاحبة هي في مسائل الفروع الفقهية التي هذا المتن المبارك واريد ان انبه
عما واجهه في الدروس الالكترونية من دروس هذا المتن - 04:49:49

04:49:49 عاً ما جاء في الدين الظاهر ما جاء في الدين هذا المتن -

وهي ان منهج الامام الشوكاني رحمة الله تعالى منهجهم في هذا المتن انه يستدل بالادلة المتفق عليها والادلة المختلف فيها لانه صنف هذا المتن في اواخر القرن السادس عشر هـ في المتن : 04:50:36

هذا المتن في إما شـ11: 21: 2: 1: قـ1: الـ1ـسـعـونـ: 2: فـهـذـاـ المـتـنـ -

كما ذكرنا سابقاً صنفه قبل الأربعين قبل المتن وكان يستدل بالادلة المتفق عليها والادلة المختلفة فيها وهي الادلة التي تثبت للناسات المفترضة على المكتبه المبنية على المقادير المقدمة في المقدمة للروايات المقدمة

اللائحة التنفيذية لـ الكتابة العامة للزنادق والآثار - اللائحة التنفيذية لـ 04:51:28

فهي المصالح المرسلة وقول الصحابي والعرف والاستحسان وعمل اهل المدينة وشرع من قبلنا والاستصحاب هذه استدل بها ايضا

العنوان: ٠٤٥٣١١ - البريد الإلكتروني: info@arabsoft.com - الموقع: www.arabsoft.com

لأن بعض الأصوليين يحتاجون باقولهم ومرؤياتهم ويحوز الاحتياج بمرويات الـ *البيت* اذا صحت اسنادها منهم من يقول

٠٤:٥٣:٥٩ :٢٠٢٣ :١٦ :٢٠٢٣ :٢٠٢٣ :٢٠٢٣

بشرط ان يكون الاسناد صحيحا وايضا مما يلاحظ في هذا المتن انه يبدو المسائل بالحكم الوضعي والحكم التكليفي في كثير من من
الذات الثالثة تتلازمه نسبا على اساس كمال المقالة

لو تفتتحون معنـي اول كتاب للصلة ماذا قال اول وقت الظـهر الزـوال عن الاستدلال بالحكم الوضـعي استدلال بالحكم الوضـع وهو تنـبيه

بداية احكام الفصل بباب الغسل ماذا قال، قال يجب بخروج المني بالشهوده هذا استدلال بالحكم التكليف، وبالاحظ انه يستدل

ايضا بالاحاديث الضعيفة لماذا يستدلوا بالاحاديث الضعيفة اما لانها حسنة - 04:54:47

بالمتابعات والشواهد او ان لها اصولا صحيحة استظلوا بغير الكتب الحديثية المعتبرة يعني يأتي بمرويات من من كتب ليست مما تظافر على الاستدلال من خالله اهل الفقه لان هذه كانت عادة سائدة - 04:55:33

القرن الذي عاش فيه الامام الشوكاني رحمه الله تعالى هذه فائدة مهمة المتعلقة بمنهج الامام الشوكاني يلاحظ عليه ايضا على منهجه انه يذكر القواعد الفقهية بمعنى فقهى يعني يذكر القاعدة على انها فرع فقهى - 04:56:26

وهذا جيد ليتعود طالب العلم على فهم الفروع الفقهية وهذا كثير جدا هذا في هذا المكان وتأتي احيانا بصيغة النفي واحيانا بصيغة الاثبات وقد ذكرنا بابا في خالل - 04:57:25

الدروس والفوائد السابقة جيتوا مثلا يستدلوا بقاعدة لا ظرر ولا ضرار في كتاب الجنائيات في كتاب الصيد في كتاب البيوع هذه قاعدة لكنه يأتي بالقاعدة على هيئة فرع فقهى او تكون القاعدة الفقهية - 04:58:09

منصوصة في حديث نبوى واضح يا مشايخ وايضا في باب الزكاة زكاة الذهب والفضة وزكاة اه في مصارف الزكاة ايضا ذكر بعض القواعد الفقهية على هيئة فرع فقهى اسأل الله تبارك وتعالى - 04:58:42

ان ينفع بهذا المتن وان ينفع بهذه التقريرات والفوائد التي جعلناها مقدمة للتخریج الاصولي سلما لمن اراد ان تعلم الفقه القواعد الاصولية وكذلك تخریج الاصولي وطريقة الاستدلال والاستنباط اسأل الله تبارك وتعالى - 04:59:24

ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

05:00:09